2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**

College of Islamic Sciences

Prioritization in Medical Treatment During Calamities and Wars (The Palestinian Case as a Model) A Jurisprudential and Maqāṣid-Based Study

Ahmad Asaad Mohammad Sharaf
Assistant Professor at the College of Sharia, An-Najah National University, and the College of Science and Islamic Studies – Palestine

sharaf.ahmad@najah.edu

Khulood Nawaf Saleh Bani Matar
Master's student in the Fiqh and Legislation Program – An-Najah National University – Nablus – Palestine

Received 14 /4/2025, Revised 27 / 5 / 2025, Accepted 11 / 6 / 2025, Published 30/6/2026

© 2026 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The topic of prioritization in medical treatment is one of the most significant and prominent issues in recent times, particularly after the war on the Gaza Strip. Physicians resort to this approach when there is an abundance of casualties and a shortage of medical resources. Establishing standards to regulate prioritization is essential to save the largest possible number of injured individuals.

This study consists of three sections. The first section explains the concept of prioritization in treatment and its causes. The second section addresses the concept of objectives and Sharia-based criteria, as well as the Sharia objectives to be considered during prioritization, which include public interest, medical reports, timing, and drawing lots in cases where individuals have equal eligibility. The third section discusses examples of situations where prioritization is permissible and impermissible, along with the Sharia-based implications of prioritization in both types of cases.

In conclusion, the researchers arrived at several findings, the most important of which is that there are cases where prioritization among the injured is permissible and others where it is not. A physician is neither considered

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

sinful nor legally accountable if prioritization is performed according to Sharia-based criteria, and no liability is incurred. However, the physician is legally accountable and considered a cause of death if prioritization occurs in situations where it is impermissible.

Keywords: Prioritization, injured individuals, Sharia-based criteria, treatment.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المفاضلةُ بالعلاجِ في حالةِ النّكباتِ والحروبِ (الحالةُ الفلسطينيّةُ أنموذجًا) دراسةٌ فقهيّةٌ مقاصديّةٌ

أحمد أسعد محمّد شرف

أستاذ مساعد بكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، وكلية العلوم والدراسات الإسلامية– فلسطين

خلود نافز صالح بني مطر

برنامج الفقه والتشريع – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين

تاريخ استلام البحث:١٤/٤/٢٠٢٥	تاريخ المراجعة:٢٧/٥/٢٠٢٥
تاريخ قبول البحث:١١/٦/٢٠٢٥	تاريخ النشر: ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٦

الملخص

يعدّ موضوع المفاضلة في العلاج من أهم وأبرز المواضيع في الحقبة الاخيرة ولا سيما بعد حدوث الحرب على قطاع غزة، حيث يلجأ إليه الأطباء في حال كثرة المصابين ونقص الإمكانات الطبية، ولا بد من معايير لضبط المفاضلة للإنقاذ أكبر عدد ممكن من الجرحى والمصابين.

واشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث بدأت بتوضيح مفهوم المفاضلة في العلاج وأسبابها، وتناول المبحث الثاني مفهوم المقاصد والمعايير الشرعية، والمقاصد الشرعية التي يجب اتخاذها عند المفاضلة والتي تتمثل بالمصلحة العامة والتقرير الطبي والزمن والقرعة في حال تساوت الاطراف في سبب الاستحقاق، وفي المبحث الثالث تناول صوراً للحالات التي تجوز فيها المفاضلة والتي لا تجوز، والاثر الشرعي المترتب على المفاضلة في الحالات التي تجوز فيها والتي لا تجوز. وفي الختام توصل الباحثان الى عدد من النتائج، أهمها أن هناك حالات تجوز فيها المفاضلة بين الجرحى والمصابين وحالات لا تجوز فيها المفاضلة، وأنه لا يأثم الطبيب ولا يسأل قانونياً إذا فاضل بين الجرحى مع الأخذ بالمعايير الشرعية لذلك، فلا ضمان عليه، بينما يضمن ويسأل قانونياً ويعد قاتلاً بالتسبب إذا فاضل في الحالات التي تجوز فيه المفاضلة.

الكلمات الدالة: المفاضلة، الجرحى، المعايير الشرعية، العلاج.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق المرسلين، وأشهد ان لا إله إلا الله وأن محمّداً عبده ورسوله، وبعد.

إن الله جعل الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية، ورضيها لعباده كافة على اختلاف لغاتهم وجنسياتهم وعاداتهم، وجعلها الطريقة الوحيدة لاجتماع كلمتهم، والسبيل المستقيمة لتحقيق سعادتهم الأخروية والدنيوية، لتكون خالدة وشاملة، صالحة لكل مكان وزمان بكل سماحة ويسر وسهولة، فهي بمبادئها الخالدة، وأحكامها الكلية، وقواعدها الأصولية، وأهدافها السامية، وتعاليمها السمحة، تواكب كل نازلة تصيب البشر في جميع ميادين الحياة في جميع المجالات سواء كانت اقتصادية ام سياسية ام صحية ام اجتماعية، لتكون الحضارة الخالدة والحكم الشرعي الوحيد.

ومن الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية حرمة المساس بالنفس الشريفة ومنع الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، إذ يعد الحفاظ على روح الانسان وجسده مقصداً مهماً من المقاصد الشرعية، لكن قد يمر الإنسان بلحظات من المرض والضعف لا يستطيع الانسان ان يتحملها، فيحتاج الى ما يخلصه من ذلك، من أجل هذا أباحت الشريعة التداوي من الأمراض والبحث عن سبل مقاومتها ودفعها عن الاجساد، ووضعت شروطاً وضوابط للعمل الطبي، وما يمارسه بما يحقق هدف التداوي والعلاج ومنع الضرر عن المريض.

ولكن قد يمر المجتمع الاسلامي بأزمات سواء حروب ام غير ذلك فيكثر المرضى والمصابون، فنحتاج للمفاضلة في العلاج والاختيار بينهم، بالتالي فإن موضوع المفاضلة في العلاج من أهم وابرز المواضيع في الحقبة الاخيرة خاصة بعد حدوث الحرب على قطاع غزة، إذ إن هذه الأزمات انعكست آثارها على الفرد والمجتمع، فغيرت كثيراً من طبيعة الحياة، تماشياً لما يتطلب الوضع من إجراءات في مواجهة هذه الأزمة، فأصبحت الكثير من التساؤلات الشرعية محل النظر في الاجتهاد

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الفقهي، فأحد هذه التساؤلات هي المفاضلة في العلاج بين الجرحى في الفقه الاسلامي وهذا ما يسعى البحث لمناقشته بإذن الله.

مشكلة الدراسة

ظهرت مشكلة الدراسة نتيجة ظهور ازمات مختلفة، منها فيروس كورونا والحرب على غزة التي أثرت في فئات المجتمع كلها والاختيار بينهم في العلاج، إذ إن الحرب على قطاع غزة أدت إلى شح في الموارد الطبية اللازمة للعلاج، وكذلك فيروس كورونا الذي تسبب في عزلة كبار السن وحرمانهم من بعض حقوقهم في العلاج وأجهزة الانعاش نتيجة لتزاحم مختلف الفئات العمرية على هذه الخدمات، بالتالي يمكن صوغ مشكلة الدراسة بالتساؤلات الاتية:

١ . ما حكم المفاضلة في العلاج بين الجرحى والمصابين؟

٢ . ما المعايير التي يجب اتخاذها عند المفاضلة؟

٣ . ما الحالات التي تجوز فيها المفاضلة والتي لا تجوز؟

٤ . ما الأثر الشرعي المترتب على المفاضلة بين الجرحى؟

مصطلحات الدراسة

الضرورات: هي ما يقوم عليه صلاح الدين والدنيا.[١]

المفاضلة: عملية تفكير يوازن بها بين أمرين بقصد اختيار أحدهما.[٢]

العدل: هو إعطاء كل صاحب حقٍّ حقّه، ووضع كل شيء في موضعه حيث أمر الله.[٣]

القرعة: هي وسيلة ترجيحية يُعمل بها عند تعارض البيانات وتساوي الأطراف في سبب الاستحقاق.[٤]

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، إذ إنها تبحث في قضية اجتماعية وانسانية مهمة وهي المفاضلة في العلاج في الفقه الاسلامي، وكثر

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

تساؤل الناس عن الأحكام ذات العلاقة، ويعود السبب في ذلك الحرب على قطاع غزة التي سببت نقصاً حاداً في الامكانات الطبية لما دعا إلى المفاضلة بين الجرحى في العلاج، لذلك جاء هذا البحث لتوضيح رأي الشريعة الإسلامية والأحكام الفقهية المتعلقة في المفاضلة بين الجرحى في العلاج. أيضا تكسب الدراسة اهمية نظرية من حيث إنها تضيف للإطار النظري مادة علمية تفتح باباً أمام الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات، أيضاً عدم وجود دراسات حديثة –على حدود علمنا– تناولت موضوع الدراسة خاصة انها شملت أزمات حديثة وهي فيروس كورونا والحرب على قطاع غزة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى عدة أهداف وهي كما يلي:

١. توضيح مفهوم المفاضلة بين الجرحى والمصابين وأسبابها.

٢. بيان المعايير التي يجب اتخاذها عند المفاضلة في العلاج بين الجرحى والمصابين.

٣. استعراض الحالات التي تجوز فيه المفاضلة والتي لا تجوز.

٤. توضيح رأي وموقف الفقه الاسلامي حول المفاضلة في العلاج بين الجرحى في الحرب على قطاع غزة.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي: إذ سيتم تحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية حول المفاضلة في العلاج بين كبار السن والشباب. والمنهج الوصفي والاستقرائي: وذلك بجمع المعلومات من المصادر والمراجع ذات العلاقة.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتنقيب وجدت بعض الدراسات السابقة والمقالات المتعلقة بموضوع المفاضلة في العلاج، منها: **بعنوان "تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد دراسة فقهية**

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مقاصدية" المؤلف: د.القحطاني، عام ٢٠٢٠م، ويهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على موضوع التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا كأحد تداعياتها وانعكاساتها على مسؤولية الطبيب، إذ توضح هذه الدراسة موقف الشرع حول ذلك، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي، وتوصلت إلى أن انتشار فيروس كورونا وتزايد عدد المرضى على اختلاف احتياجاتهم، ومحدودية الموارد الطبية اللازمة في العلاج، أدى ذلك الى وقوع الاطباء في حرج شرعي أحوجهم إلى استفتاء عن الوجب الشرعي في حال تزاحم المرضى على الموارد الطبية عن حكم تقديم بعض المرضى على بعض، واكدت على انه لا يجوز لمن أصابته مضاعفات مهلكة أن يترك انقاذ نفسه وعدم معالجة المضاعفات، أيضاً من النتائج اختلاف الفقهاء في حكم رفع أجهزة الإنعاش وما في حكمها عن المريض غير المرجو علاجه.

وقد وضح الباحثان في هذه الدراسة مفهوم المفاضلة بالعلاج بين الجرحى والمصابين وأهم المعايير التي يجب اتخاذها عند المفاضلة وصور الحالات التي تجوز فيها المفاضلة والتي لا تجوز والأثر الشرعي المترتب على المفاضلة في العلاج بين الجرحى والمصابين.

خطة الدراسة

المبحث الاول: مفهوم المفاضلة في العلاج بين الجرحى والمصابين واسبابها

المطلب الأول: مفهوم المفاضلة

المطلب الثاني: أسباب المفاضلة

المبحث الثاني: المقاصد والمعايير الشرعية للمفاضلة

المطلب الأول: مفهوم المقاصد والمعايير الشرعية

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للمفاضلة بين الجرحى والمصابين

المطلب الثالث: المعايير الشرعية للمفاضلة بين الجرحى والمصابين

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الثالث: الحالات التي تجوز فيها المفاضلة بين الجرحى والمصابين، والتي لا تجوز والأثر الشرعي المترتب عليها

المطلب الأول: صور من الحالات التي تجوز فيها المفاضلة

المطلب الثاني: صور من الحالات التي لا تجوز فيها المفاضلة

المطلب الثالث: الاثر الشرعي المترتب على المفاضلة في الحالات التي تجوز فيها المفاضلة والتي لا تجوز

المبحث الأول

مفهوم المفاضلة في العلاج بين الجرحى والمصابين وأسبابها

المطلب الأول: مفهوم المفاضلة

حتى يتضح لنا مفهوم المفاضلة في العلاج لا بد لنا من تعريفها، فالمفاضلة لغة: من التفاضل: وهو التمايز في الفضل، والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض، وفضلته على غيره تفضيلا إذا حكمت له بذلك أو صيرته كذلك[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٦]، والمفاضلة: "هي عملية تفكير يوازن بها بين أمرين بقصد اختيار أحدهما"[٧]، وبعد نقل تعريفات العلماء للمفاضلة يرى الباحثان أن المفاضلة في العلاج تعني: هي تقديم العلاج لشخص وترك آخر ضمن معايير وضوابط مسندها المصلحة العامة للمجتمع والفرد.

وتكمن أهمية المفاضلة في تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق مبادئ العدل والمساواة في تقديم الرعاية وتحديد من يستحق العلاج عندما تكون الموارد محدودة، فاتخاذ قرار المفاضلة لا بد أن يبنى على المصلحة العامة والمبادئ الاخلاقية وتشكيل لجان اخلاقية لتقديم توصيات حول المفاضلة، إن اتخاذ قرار المفاضلة والحاجة للتواصل مع المرضى وعائلاتهم من أكبر المعضلات التي تواجه الأطباء عند

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المفاضلة، خاصة عندما يكون أهل الجريح شهداء أو مصابين إصابات خطيرة، أو مصابين في مستشفيات أخرى، أو نازحين فرقهم النزوح، كما هو الحال اليوم في غزة.

المطلب الثاني: أسباب المفاضلة

يلجأ الأطباء الى المفاضلة في ظروف صعبة كالأوبئة (جائحة كورونا[٨]) والحروب (كالحرب الراهنة على غزة) وفي حالات الأمراض المزمنة فيتم تقويم العلاجات بناءً على الكلفة والفوائد لكل مريض.

فالمفاضلة في العلاج بين المرضى فرضه وباء كورونا المستجد، إذ تخطى عدد المصابين به حول العالم حاجز ثلاثة ملايين، مما سبب ضغوطاً جسيمة على قطاع الرعاية الصحية، فامتلأت أسرّة المستشفيات في الدول التي اجتاحها الفيروس بالمصابين، وكانت تعاني بعض المستشفيات من نقص حاد في المعدات الأساسية كأجهزة التنفس الاصطناعي ومعدات الوقاية الشخصية وحتى أعضاء الفرق الطبية، مما أجبر الأطباء على إعطاء الأولوية في الرعاية الطبية لبعض المرضى على حساب غيرهم.

وقد نشر فريق من الأطباء والأكاديميين من مختلف بلدان العالم حينها، مجموعة من المبادئ التوجيهية الأخلاقية في دورية "نيو إنجلاند" الطبية[٩]، بشأن كيفية ترشيد الموارد أثناء تفاقم وباء كورونا المستجد، وحذر الفريق من تطبيق مبدأ الأسبقية في العلاج لمن يأتي أولًا، وشددوا على أهمية إعطاء الأولوية للحالات الحرجة بين المرضى الأصغر سناً الذين يعانون من أمراض مزمنة أقل وبالمثل، كما نصت المبادئ التوجيهية التي يسترشد بها الأطباء الإيطاليون على وجوب إعطاء الأولوية للمرضى الذين تزيد فرص شفائهم بالعلاج، ويقول إزيكيل إيمانويل –رئيس مجلس إدارة الأخلاقيات الطبية والسياسة الصحية بجامعة بنسلفانيا–: إن المعيار الأساسي هو تعظيم الفوائد، من حيث عدد الأرواح التي سينقذها الأطباء وعدد السنوات التي سيعيشها المريض بعد التعافي[١٠].

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وفي ظل الحرب القائمة على غزة ومنذ أكثر من عام وكثرة الإصابات وقلة الأجهزة ونقص الملاكات الطبية والمستلزمات، تعاني المستشفيات خلال استقبال ضحايا العدوان، ما اضطر الأطباء الى مبدأ المفاضلة في العلاج بين الجرحى، وهذا ما أكده الدكتور حسام أبو صافية –مدير مستشفى كمال عدوان– في اليوم السابع عشر على التوالي، من تواصل قوات الاحتلال قصفها الجوي والبري والبحري لشمالي قطاع غزة، ومنع إمدادات الغذاء والمياه والدواء والوقود، وتدمير المنازل وتفجير مربعات سكنية كاملة، والذي أسفر عن مئات الشهداء والجرحى(١١).

ويرى الباحثان أن ما يدفع الأطباء في غزة للمفاضلة كما ذكرنا هو نقص الموارد من معدات وأدوية أو حتى الملاكات الطبية نفسها، الامر الذي أدى إلى غياب التوجيهات الشرعية المناسبة في ظل الظروف الخاصة، بالإضافة الى الأوضاع الأمنية في القطاع والتوترات التي قد تؤدي إلى توقف الخدمات الصحية، والإصابات المتعددة الناتجة عن القصف وكثرة حالات الطوارئ التي يجب التعامل معها في وقت واحد، وصعوبة نقل المرضى أو الإمدادات الطبية بين المناطق سواء بسبب القصف والتدمير لكل الأحياء والشوارع الذي يعوق حركة السيارات، أو عدم وجود الوقود الكافي للمركبات الخاصة بنقل الامدادات الطبية، أو بسبب الحصار الذي يفرضه جيش الاحتلال بآلياته على مناطق معينة، أو مستشفيات معينة.

وهذه الظروف تتطلب استجابة طبية مرنة وإبداعية، يعوقها تكدس آلاف النازحين في المستشفيات وقلة الملاكات الطبية كما تتطلب دعماً أكبر من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة وتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية لكل الجرحى.

المبحث الثاني

المقاصد والمعايير الشرعية للمفاضلة في العلاج بين الجرحى والمصابين.

هذه الحياة هي دار ممر لا دار مقر، ودار ترح لا دار فرح، وقد أمر تعالى فيها بالعدل والإحسان، وحرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرّماً، وفطرهم على

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حبّ العدل وبغض الظلم، وأنزل الشرع ليقوم الناس بالقسط، وواجبنا فيها حمل الأمانة بطاعته سبحانه والتسليم لأمره والانطلاق من هذه المبادئ لإحقاق الحق وإبطال الباطل وإعطاء كل ذي حق حقه.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد والمعايير الشرعية

لم يخلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون عبثاً ولم يتركه سدى، بل خلق الإنسان لعبادته وحده لا شريك له، وسخر هذا الكون لأداء وتسهيل هذه المهمة العظيمة فقال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ**﴾[١٢]، وشرع له الشرائع التي تهدف إلى مصلحته الدنيوية والأخروية وتسهل عليه القيام بأداء المهمة التي من أجلها خلق، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ**﴾[١٣]، والرحمة تستلزم جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، فشرع الله مصلحة كله، فحيثما كانت المصلحة فثَم شرع الله.

قال ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها... فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة"[١٤].

والمصالح هي مقاصد الإسلام من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، ومعرفة هذه المقاصد يعمق الفهم لنصوص الكتاب والسنة، والوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل مما لا نص فيه، كما تعين على الترجيح في الدراسة المقارنة فيما يجلب المنافع ويدرء المفاسد.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أولاً: الضرورات: هي ما يقوم عليه صلاح الدين والدنيا، وهذه الضرورات تعرف بالكليات الخمس، وهي:

حفظ الدين: ويتمثل في الإيمان بالله ورسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، والنطق بالشهادتين، وأصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج: ﴿**لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ**﴾[١٥]، ويكون حفظه بالتفقه فيه والعمل به، والدفاع عنه؛ فشرع الجهاد في سبيل الله، لحمايته من المرتدين ومن الذين يصُدُّون عنه، والذين يدعون البدع، وكذلك شرع الحجر على المفتي الماجن الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال.

حفظ النفس: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، ومن صور ذلك أوجب الشارع الحكيم تناول الضروري من طعام وشراب ولباس: ﴿**كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ**﴾[١٦] كما أمر بذل الأموال في سبيل حِفظ النفس من الإصابة بالأمراض، أو الشفاء منها، وأوجب القصاص على القاتل عمدًا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ**﴾[١٧]، والدية والكفارة على من يقتل خطأ: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ**﴾[١٨]، وعقوبة من يتعدَّى على الأطراف ويرتكب الزنى، كما وحرم الانتحار.

حفظ النسل: ويكون بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، فرغب بالزواج والانجاب ومنع التبني، قال تعالى: ﴿**ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ**﴾[١٩]، وحرم الاجهاض، وأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات: ﴿**قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ**﴾[٢٠]؛ فشرع حد الزنى والقذف ومعاقبة المنحرفين الممارسين اللواط أو السحاق.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حفظ العقل: يتجلى ذلك باهتمامه بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكر والتدبر، وحفظه بتحريم المخدرات والمسكرات وشرع حد شرب الخمر.

حفظ المال بإنمائه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، وذلك من خلال الحث على العمل: ﴿**فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ**﴾[٢١]، والنهي عن التبذير والاسراف وكنزه، كما نهى عن أكل مال الناس بالباطل، وحرم السرقة والغصب والرشوة والربا وشرع الحدود والتعزير على مرتكبها.

ثانياً: الحاجيات: وهي ما يحتاجه الناس لتحقيق اليسر في حياتهم، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات وان فقدت لم يختل نظام الحياة، ولكن يصيب الناس شدة وحرج، ومن أجلها شرعت الرخص عند المشقة، كأكل الميتة عند الضرورة، وكفطر الصائم المسافر في رمضان، وكذلك شرع السلم والمساقاة وتضمين الصناع وغيرها.

ثالثاً: التحسينيات: المقاصد الكمالية أو التكميلية التي تعنى بمكارم الأخلاق، وإذا فاتت لا يختلُّ نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، إنما تخرج حياتهم عن النهج القويم الذي تقتضيه الفطر السليمة ومن أجل حفظها شرعت الطهارة في البدن والثوب، وستر العرة، والنهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه[٢٢].

ومن أخل بالحاجيات أو التحسينات، فإنه على وشك الإخلال بالضروريات؛ لأنه كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع في الحمى، فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينات نوعًا من أنواع المحافظة على الضروريات.

وحتى يتضح مفهوم المقاصد الشرعية لا بد لنا من تعريفها لغة واصطلاحاً، فالمقاصد في اللغة: قصد يقصد قصداً، فهو قاصد والقصد: العدل والقصد: إتيان الشيء، والقصد: استقامة الطريق قال تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ**﴾[٢٣]؛ أي

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

على الله تبيين الطريق المستقيم بالبراهين الواضحة[٢٤]، وأقرب المعاني اللغوية للمعنى الإصطلاحي للمقاصد هو طلب الشيء وإتيانه، فالمقاصد الشرعية كما عرفها محمد الطاهر بن عاشور: "هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالاً"[٢٥]، وبعد نقل بعضاً من تعريفات العلماء للمقاصد يرى الباحثان أن المقاصد الشرعية: هي الغايات التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامه مراعاة لمصالح الناس.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية للمفاضلة في العلاج بين الجرحى والمصابين

ونذكر في هذا البحث أهم المبادئ الشرعية، وهي:

أولاً: مبدأ حفظ النفس

حفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية فهي من الضرورات الخمس التي بها تصلح أمور الدين والدنيا؛ فقد حرم الإسلام الاعتداء عليها بالقتل، وعد ذلك من أعظم الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٢٦]، وقد غلظ الله عقوبة القتل العمد فقال: ﴿**وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا**﴾[٢٧]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة، في الدماء)**[٢٨].

ولعظم هذه الجريمة، فقد حمّل الله تعالى ابن آدم الأول الذي قتل أخاه وزر كل مَن قتل إنساناً ظلماً إلى يوم القيامة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدمَ الأوّلِ كِفْلٌ من دمها، لأنه كان أوّلَ منْ سَنَّ القتل**"[٢٩]، وفي شريعتنا الإسلامية من العقوبات ما يردع الجاني وغيره عن اقتراف جريمة القتل أو غيرها من الجرائم أو حتى التفكير فيها، وهذا العقوبات إنما هي حياة للناس، ﴿**وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴾[٣٠].

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ولا يمكن أن يُقدم المسلم على قتل أخيه إلا بطريق الخطأ، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا**﴾[٣١]، وبهذا فإن الشريعة الإسلامية تدحض النظرة القاصرة التي تجعل المكاسب المادية هي المحدّد لقيمة الحياة.

هذا المبدأ الشرعي (حفظ النفس) مهم جداً لبحثنا، فهو يمنع أن تهدر حياة بعض الناس بحجّة قلة منافعهم، ويضمن للكبير والصغير والعاقل والمجنون وغيرهم حقّهم في الحفظ الواجب لنفوسهم[٣٢]، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "**المسلمون تكافأُ دماؤُهم**" [٣٣]، والحكم في النازلة بوجوب تخفيف التزاحم على الأجهزة وتصنيف المرض إلى فئتين، بحيثُ يمكن الامتناع عن مداواة إحداهما لعدم دخولها في مسمى إنقاذ النفس ووجوب معالجة الفئة الثانية لدخولها في مسمى إنقاذ النفس– يعدُّ ترجمة عملية لهذا المبدأ[٣٤].

ثانياً: مبدأ العدل

العدل: "هو إعطاء كل صاحب حقٍّ حقّه"[٣٥]، ووضع كل شيء في موضعه حيث أمر الله[٣٦]، والعدل مقصد إسلامي في مناحي الحياة كلها، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾[٣٧]، ولأهميّة العدل جعله الله هدف الرسالات السماوية وبعث الرسل لإقامته في الأرض فقال تعالى: ﴿**لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ**﴾ [الحديد: ٢٥]، وإقامته في كل الحالات حتى لو كنا مبغضين لمن نحكم فيهم: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ**﴾[٣٨].

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فالشريعة الإسلامية جعلت للعادل مكانة عظيمة عند الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور. عن يمين الرحمن عز وجل. وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[٣٩] فالعدل ميزان الله في الأرض وبقدر ما أَمَرَ الإسلامُ بالعدل وحثَّ عليه، حَرَّمَ الظلم أشدَّ التحريم، سواء ظُلْم النفس أم ظُلْم الآخرين، ففي الحديث القدسي: «**يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً. فلا تظالموا**»[٤٠] وأبرز أنواع العدل الذي شدد فيه الإسلام ما سمي في عصرنا العدل الاجتماعي، ويراد به إتاحة الفرص المتكافئة لأبناء الأمة وإعطاء العاملين ثمرة أعمالهم وجهودهم دون أن يسرقها أصحاب النفوذ[٤١]، والحكم في النازلة أوجب الترجيح بين المرضى على أسس قيمية تراعي العدل الذي يتطلع إليه الشرع؛ وذلك لما امتنع إمكان بذل المنفعة لجميعهم.[٤٢]

ثالثاً: مبدأ الانضباط بالمعايير

الانضباط بالمعايير أي الالتزام بالقواعد والمبادئ المحددة التي توجه سلوك الأفراد أو المؤسسات، وهذه المعايير قد تكون قانونية، أو أخلاقية، أو تتعلق بأداء معين في بيئات مثل العمل، والتعليم، أو الصحة، والانضباط بالمعايير يسهم في تحقيق جودة الأداء، وضمان السلامة، وتعزيز الثقة بين الأطراف المعنية، وضمان تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية.

ولما كان الانضباط بالمعايير أحد تلك المبادئ، كان التفاضل في تقديم العلاج للمرضى في نظر الشرع ينطوي على معايير وهي المصالح العامة، التقرير الطبي (الذي يوضح شدة الاحتياج، ورجاء الحياة، وزيادة رجاء البرء)، والأسبقية، والقرعة، وهذه المعايير يمكن تقسيمها على فئتين:

١. معايير قيمية يتحقق بها حفظ النفس قطعاً: وهي المصالح العامة، وشدة الاحتياج ورجاء الحياة وزيادة رجاء البرء.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢. معايير إجرائية يتحقق بها حفظ النفس ظناً: تنضوي تحت مقصد العدل، وهي الأسبقية والقرعة[٤٣].

وسنتحدث عن هذه المعايير بشيء من التفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث: المعايير الشرعية للمفاضلة في العلاج بين الجرحى والمصابين

قبل الحديث عن المعايير الشرعية التي يجب اتخاذها عند المفاضلة في العلاج لا بد لنا من تعريف المعايير الشرعية: وهي القواعد والمبادئ المستمدة من مصادر التشريع الأصلية من: قرآن، وسنة، وإجماع، وقياس؛ ومصادر التشريع الفرعية من: استحسان، واستصلاح، واستصحاب، وسد الذرائع، والعرف.[٤٤]

هناك عدة معايير شرعية يجب اتخاذها عند المفاضلة في العلاج بين الجرحى والمصابين، أهمها:

أولاً: معيار المصلحة العامة (المصالح المرسلة).[٤٥]

مع أن العمل بالمقاصد مقيد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، وبسائر الأبعاد العقدية والأخلاقية والعقلية المقررة، إلا أنه لا يعني تعطيل المصالح الإنسانية وتضييقها، أو تعطيل دور العقل عن الإدراك والاستنباط والترجيح، بل تأكيد لميزان الإسلام في النظر المقاصدي، ومراعاة المصالح من حيث انضباطها وظهورها وجريانها وفقاً للنفع العام، وليس بحسب الأهواء المتقلبة والأمزجة المضطربة، فحيثما كانت المصلحة فثَّم شرع الله، فالشريعة الإسلامية كما قال ابن تيمية: "جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا، ودفع شر الشرين إذا لم يمكن أن يندفعا".[٤٦]

والشريعة الإسلامية ليست جامدة صارمة، لا يتسع صدرها لمسايرة التطور، ومواجهة ما يستجد من أحداث الزمان كما يخيل لبعض الناس من المستشرقين وأمثالهم ممن يكتبون عن الإسلام بروح التعصب، فقد وسعت العالم الإسلامي كله، على تنائي أطرافه، وبيئاته الحضارية المتنوعة، وتجدد مشكلاته الزمنية، وأنها بمصادرها

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ونصوصها وقواعدها لم تقف أمام النوازل والمستجدات، بل استطاعت أن تحل جميع المشكلات في كل زمان؛ فهي منارات تهتدي بها، ومصابيح تسير في ضوئها، وحوافز تدفع بها في طريق الخير والصلاح، وحواجز تحول بينها وبين الشر والفساد[٤٧].

وما يعين الفقيه على اصدار الفتوى في النوازل والوقائع المستجدة النظرة التكاملية التي تجمع بين المقاصد والقواعد الفقهية، فهي الفضاء الرحب الذي يهرع إليه الفقيه ليعينه على استنباط الأحكام، إذا ما ضاقت المخارج، وغمضت المدارك عليه، فإذا حدثت مواقع لم يشرع الشرع لها حكماً، ولم يتحقق فيها علة، فتشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً، أو يحقق نفعاً، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصالح المرسلة.

ومن الواجب على المفتي أو المجتهد أن يراعي في فتواه عدم وضع المستفتي في ضيق وحرج، ويتأكد من أن فتواه تحقق مقصد الشرع، ولا تؤول إلى مفاسد وأضرار، وبناء على ذلك فإن عليه مراعاة الأعذار والترخيصات التي جاءت بها الشريعة، دون أن يعارض نصوصاً شرعية، شريطة أن يكون الحرج المرفوع عاماً، فقد قال ابن العربي رحمه الله[٤٨]: إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس، فإنه يسقط، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا[٤٩].

ويرى الباحثان أن في المفاضلة بالعلاج في حالة النكبات والحروب نقدم الحالات بحسب المصالح العامة، ومعيار المصلحة هو ما يراه الإسلام لا ما يراه الأشخاص، فقد يظن العبد شيئاً مصلحة وليس كذلك؛ وذلك لغياب العلم أو نقصه، أو لغلبه الهوى، أو لعجزه عن إدراك ذلك كما هو الحال في كثير من مصالح الآخرة التي لا تعلم إلا من جهة الوحي ومصالح الآخرة ومقاصدها مقدمة على مصالح الدنيا ومقاصدها، وسنتحدث عن تطبيقات معيار المصلحة العامة في المبحث الثالث عند الحديث عن الحالات التي يجوز فيها المفاضلة والتي لا يجوز.

ثانياً: معيار التقرير الطبي

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يعد التقرير الطبي الذي يكتبه الطبيب بمثابة وثيقة توفر معلومات حول صحة المريض وتفصل تاريخه الطبي، وأي علاجات وأدوية قد تلقاها مسبقاً بعد دراسة وافية لحالة المريض وتشخيص مرضه ومراقبته أثناء العلاج أو بعده، كما يحدد النتائج التي توصل إليها الطبيب، إلى جانب أي اقتراحات لعلاج المريض وشفائه(٥٠).

وفي المفاضلة لا بد من الرجوع للأطباء والاطلاع على التقرير الطبي لكل مريض اذا تساوت المصالح، فذلك يؤنس الفقيه في تحديد الفتوى لهذا النازلة، فلن يقتصر تحيد مبدأ المفاضلة بين شخصين على المصلحة بل معيار التقرير الطبي منبثق من المصلحة، فيجب أن ننظر لجانب المصلة في الوقت نفسه الذي نطالع التقارير الطبية لنحسن المفاضلة بدون تعريض أحد لظلم، وفي حال تساوت المصلحة والتقارير الطبية، فلنا معيار ثالث وهو الأسبقية نوضحه في المبحث الثالث، واذا جرت المفاضلة على وفق التقرير الطبي فلا بد من مراعاة بعض العوامل التي تؤثر فيها، وأهمها(٥١):

١. **العمر**: فقد يضطر الأطباء لتقديم الأطفال وكبار السن بسبب ضعف مقاومتهم.
٢. **زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج وزيادة رجاء البرء واستجابة الجسم للعلاج (الفوائد)**: فيقدّم من ترجى حياته إذا قُدّم له التدخّل ولا يعني ذلك تقديم الأصغر سناً، كما يقدّم من يرجى شفاؤه أكثر، فيرجح الأحوج، وهذا من باب ترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعلى الضررين، وفيمن يرجى شفاؤهم نُفاضل بحسب درجة توقع الشفاء، هل هي ضعيفة أم هل هي قوية؟ وهل الفرق بين المريضين معتبر وملحوظ أم هل إنه فرقٌ طفيف لا يؤثر طبيًّا؟
٣. **القدرة على تقديم العلاج وتوافر الموارد الطبية (الأطباء والمعدات)**: يرى الباحثان أن القدرة على العلاج من خلال وجود طبيب مختص بالحالة ومعدات وأدوات طبيبه لها سبب في المفاضلة، فنقدم الحالة التي لها العلاج على غيرها من الحالات.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤. **الوقت:** مدى سرعة الحاجة إلى العلاج، حيث كل دقيقة قد تكون حاسمة، فيستطيع الطبيب تحديد الوقت الذي تحتاجه كل حالة، وبناء عليه فإننا نقدم من يحتاجون لوقت أقل على من يحتاج لوقت أكثر في العمليات الجراحية وغيرها من أجل انقاذ أكبر عدد ممكن من الجرحى.

٥. **الحالة الصحية السابقة (التاريخ المرضي):** فالمصابون بأمراض مزمنة أو حالات صحية معقدة قد يحتاجون إلى رعاية خاصة، وجهد أكبر، وهذا يكون على حساب بقية المرضى والمصابين.

٦. **شدة الإصابة ونوعها:** يتم تقويم مدى خطورة الإصابة وتأثيرها في حياة المصاب، حيث تُعطى الأولوية للإصابات الحرجة التي تهدد الحياة وتتطلب تدخلًا فوريًا أكثر من غيرها؛ لأنها قد تؤدي إلى مضاعفات خطيرة بسرعة، مثل إصابات الرأس، وارتجاج الدماغ أو نزيف المخ، وإصابات الصدر، مثل كسر الضلوع أو الإصابة بالرئة، فهي تستدعي العناية الفورية لتجنب مشاكل في التنفس أو نزيف داخلي، وفي المفاضلة بين الجرحى، تُعد أنواع الإصابات التالية ذات أولوية:

١. **الإصابات الحادة التي تهدد الحياة:** مثل النزيف الشديد أو إصابات الرأس أو الصدر.

٢. **الإصابات التي تتطلب جراحة فورية:** مثل كسور العظام المعقدة أو الإصابات في الأعضاء الحيوية.

٣. **الإصابات الناتجة عن الشظايا:** التي يمكن أن تسبب تلفًا واسعًا في الأنسجة.

٤. **الإصابات الناتجة عن الحروق الشديدة:** حيث يمكن أن تؤدي إلى مضاعفات خطيرة.

ونذكر بعضاً من الإصابات الخطيرة في الجسم والتي تستوجب المفاضلة في العلاج:[٥٢]

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إصابات الرأس: مثل الارتجاج، ونزيف المخ، والكدمات الدماغية. هذه الإصابات يمكن أن تؤدي إلى مضاعفات خطيرة مثل فقدان الوعي أو الشلل.

و**إصابات الصدر:** مثل الكدمات الرئوية، والتمزق الرئوي، وكسر الضلوع. هذه الإصابات قد تؤثر في التنفس وتسبب نزيفاً داخلياً.

و**إصابات العمود الفقري:** مثل الكسور أو التمزقات. يمكن أن تؤدي إلى الشلل أو فقدان الإحساس في أجزاء من الجسم.

و **إصابات البطن:** مثل تمزق الأعضاء الداخلية (مثل الكبد أو الطحال) أو النزيف الداخلي. هذه الإصابات قد تكون قاتلة إذا لم تُعالج بسرعة.

وإصابات الأوعية الدموية: مثل النزيف الغزير من شريان أو وريد، هذه الحالات تتطلب تدخلاً فورياً لتفادي فقدان الدم.

و**إصابات الحروق:** حروق من الدرجة الثالثة أو أكثر يمكن أن تؤدي إلى مضاعفات خطيرة وتحتاج لعلاج سريع.

ثالثاً: معيار الزمن (الاسبقية):

يرى الباحثان أن الحالات المرضية إذا تساوت في المعايير السابقة سواء المتعلقة بالمصلحة الخاصة أم شدة احتياجات المرضى للعلاج لإنقاذ أنفسهم، فإننا نقدم الأسبقية في الدخول للمراكز الصحية، وهذا المعيار (الأسبقية) له شواهد من الأحاديث النبوية. نذكر منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»[٥٣]، وهذا يتعلق بالمباحات التي لا ملكية فيها وتتحقق بالحيازة (كالماء أو مقعد في حديقة أو مكان في المسجد أو في السوق خارج المحلات)[٥٤]، وهذا لا يصح؛ فبمجرد سَبْق المريض إلى المستشفى لا يعني حيازته للسرير وأجهزة العناية المتوفرة، إلا إذا وقع عليه الاختيار بالفعل وأُبلِغ بذلك؛ لأننا لا نتحدث عن السبق إلى "مباحات" هنا، بل صارت ثمة حقوق والتزامات أخرى إضافية، وكما لا ينطبق على وضع الحروب لوجود اصابات بالغة تحتاج لعناية مستعجلة[٥٥].

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فلا يجوز تقديم المريض الأسبق إلا إذا تساوت الحالات فإننا نقدم الأسبقية في المراكز الصحية في المعايير السابقة، ولا يصح أن يبتدأ به دون الرجوع لمعيار المصلحة والتقرير الطبي الذي يحدد شدة الحاجة، ورجاء البُرء؛ لأنها قد تؤدي إلى الظلم أو النزاع أو التدافع أو التشاحن، لارتباطه بعوامل أخرى كتوفر الإمكانات ووسائل النقل والمستشفيات، وسهولة الحركة وسرعة استجابة قسم الطوارئ للحالة وهي خارجة عن اختيار المريض ومرتهنة للعوامل الظرفية السابقة، والغنى والفقر مؤثران هنا، فإذا تساوت هذه الأمور كلها قدت الحالة التي سبقت إلى المراكز الصحية للعلاج.

رابعاً: معيار القرعة:

هي وسيلة ترجيحية يُعمل بها عند تعارض البيانات وتساوي الأطراف في سبب الإستحقاق[٥٦]، وموضع القرعة عند التنازع، منعاً للضغائن والأحقاد، وتطييب النفوس، وإنهاء الخصومات بين الناس، والرضا بما جرت به الأقدار، فالقرعة تفويض إلى الله تعالى ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل إلى تعيينه[٥٧]، قال القرافي: "متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع؛ لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح، واشتبه في المستحق فهذا هو"[٥٨]. وأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام:

أ. قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۖ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ**﴾[٥٩]، قال ابن عباس: "لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلى، وهم يكتبون الوحي، فاقترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها" وهذا متفق عليه بين أهل التفسير[٦٠].

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ب. قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ(١٣٩) إِذۡ أَبَقَ إِلَى ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ(١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ١٤١**﴾[٦١]، فقارع، فكان من المغلوبين، وذلك أن السفينة تلعبت بها الأمواج من كل جانب وأشرفوا على الغرق فساهموا على من تقع عليه القرعة يلقى في البحر لتخف بهم السفينة، فوقعت القرعة على نبي الله يونس عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات وهم يضنون به أن يلقى من بينهم، فتجرد من ثيابه ليلقي نفسه وهم يأبون عليه ذلك، وأمر الله تعالى حوتاً من البحر الأخضر أن يشق البحار وأن يلتقم يونس عليه السلام فلا يهشم له لحماً ولا يكسر له عظماً، فجاء ذلك الحوت وألقى يونس عليه السلام نفسه فالتقمه الحوت وذهب به فطاف به البحار كلها[٦٢]، وهذا احتجاج بشرع من قبلنا دون أن يعارض شرعنا[٦٣].

ويرى الباحثان أن الاحتجاج بقصة يونس عليه السلام اقرب للمفاضلة في العلاج لجرحى الحرب؛ لما فيها من دفع الضرر الأشد بالضرر الاخف وذلك بحفظ حياة العامة بموت واحد.

كما أن هناك أدلة على القرعة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها:

أ. ما ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة: أن رسول الله قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٦٤].

ب. كان نبينا محمد إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**»[٦٥].

ويرى الباحثان أنه يُلجأ للقرعة عند الازدحام والتساوي وانعدام المرجحات، فإذا تساوت المصالح وحاجة العلاج وأسبقية الوصول بادرنا للقرعة تطييباً للخواطر ودفع الضغينة والمشاكل التي قد تحصل للأطباء أو أهل المريض خاصة بالضغوط

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

النفسية التي يعانيها أهل غزة بعد طول أمد الحرب وانعدام صور الحياة بكل أشكالها في القطاع، واستحياء بعض النفوس بالقرعة، خير من هلاك الجميع بفواتها، فالقاعدة الفقهية تنص على أن ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا، ودفع شر الشرين إذا لم يمكن أن يندفعا[٦٦]، قال ابن العربي: "حقيقة الخير، وأنه ما زاد نفعه على ضره، وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه، وأن خيراً لا شر فيه هو الجنة، وشراً لا خير فيه هو جهنم"[٦٧].

قرار مجلس الافتاء الأعلى الفلسطيني في المفاضلة بالعلاج

أكدت دار الافتاء الفلسطينية أن حفظ النفس يُعَدُّ من مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية، ويدخل في ذلك الكبير والصغير، والغني والفقير، ومن توصف حالته بالمستقرة أو الخطيرة، ففي الأوضاع الطبيعية والثابتة يجب على الدولة أن توفر الأجهزة الطبية والمستلزمات العلاجية الكافية لعلاج جميع الحالات، من دون حاجة للمفاضلة بين المرضى في تقديم العلاج.

أما في الظروف الاستثنائية، وحالات الطوارئ الوبائية، فإذا زاد عدد المحتاجين لأجهزة العناية ومستلزمات الرعاية قبل أن تتمكن الدولة من توفيرها، فنكون حينئذ في حالة اضطرار للمفاضلة بين المرضى، والمفاضلة في هذه الحالة يجب أن تعتمد على قواعد المقاصد، وتعظيم مقصد حفظ النفس، بوصفه من مقاصد التشريع الإسلامي الضرورية، وما يترتب عليه من موازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد، كما يجب أن تعتمد المفاضلة أيضًا على مبدأ معاملة الناس بالعدل والمساواة، وتقديم الأجهزة المتاحة، واستخدامها بشكل أخلاقي. وقد بين مجلس الإفتاء الأعلى الضوابط التي يجب مراعاتها عند ازدحام المرضى على العلاج وأجهزة التنفس، نذكر منها:

أولًا: يُقَدَّم من يحتاج إلى العلاج والإسعاف الطبي العاجل، على من يغلب على الظن أن حالته تسمح بالتأخير.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانيًا: يُقدّم من يُرجى شفاؤه بغلبة الظن، على من كان ميؤوسًا من شفائه، بحسب التقدير الطبي.

ثالثاً: إذا كان الطبيب حائرًا بين المرضى ابتداء؛ بحيث لم يعد له مجال إلاالمفاضلة والاختيار، فيمكن القول باختيار الأسبق فالأسبق؛ من أجل سد باب لأمزجة والتلاعبات عند قلة عدد الأجهزة والمستلزمات، ولكن لا يعني هذا إهمال المرضى الآخرين كليًا؛ بل يجب تقديم أشكال أخرى من الرعاية الممكنة، حتى لأولئك الميؤوس من شفائهم، أو المشرفين على الهلاك، ولو على الأقل ما أصبح يُسمى بالرعاية التلطيفية[٦٨].

المبحث الثالث

الحالات التي تجوز فيها المفاضلة والتي لا تجوز والأثر الشرعي المترتب عليها

المطلب الأول: صور من الحالات التي تجوز فيها المفاضلة

في ظل الحرب القائمة على قطاع غزة الحبيب تعددت وكثرت الاصابات التي تأتي للمستشفيات وبعض هذه الإصابات كما يروي الأطباء لم ير مثيلاً لها؛ فالاحتلال الإسرائيلي لم يترك نوعاً من أنواع الأسلحة القاتلة المدمرة الا استخدمها للقضاء على أهل غزة دون مراعاة لمقاتل أو مدني، لامرأة أو رجل، ولا لكبير أو صغير، فاضطر الأطباء للمفاضلة بين الجرحى من باب دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وإنقاذ أكبر قدر ممكن من الجرحى، وكما بينا سابقاً لا بد من الالتزام بالمبادئ الأخلاقية مثل العدالة، واحترام حقوق المريض، والانضباط بالمعايير عند المفاضلة، وقد نأخذ بالحسبان تأثير كل مريض في المجتمع، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فالمصلحة العامة هي المعيار الأساسي في المفاضلة فإن لم نستطع العمل بالأكمل فنسدد ونقارب قدر المستطاع، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سددوا وقاربوا**»[٦٩]، ونذكر هنا بعضاً من الحالات التي تجوز فيها المفاضلة بناءً على المصلحة العامة:

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الحالة الأولى: المفاضلة بين المجاهد والمدني، هل من المصلحة العامة أن تقدم الجريح المجاهد على الجريح المدني؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد لنا من أن نذكر فضل الشهيد والمجاهد في سبيل الله:

أ. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ **قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»**[٧٠].

ب. وعنه أنه قال: "**مَنْ قُتل دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دَونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دَونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون أهله فهو شهيد**"[٧١] فيجب على المسلم أن يدافع عن وطنه من الكفرة والمعتدين، ويدافع عن عرضه وعن دمه وعن ماله، وإذا قتل فهو شهيد.

ت. جاء رجل فقال: **يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال "هو في النار"»**[٧٢]، وهذا يدل على أنه إذا قاتل دون ماله فهو شهيد مظلوم، لكن القتال في سبيل الله عند الإطلاق هو الجهاد في سبيل الله جهاد الكفار وجهاد المعتدين من البغاة وقطاع الطريق.

ث. وقال رسول الله : «**من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق**»[٧٣]، وقال أيضاً: «**من جهز غازياً فقد غزا**» [٧٤]، فالحفاظ على حياة المجاهد وتجهيزه له أجر المجاهد، وقال: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس**»[٧٥].

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ويرى الباحثان أن المفاضلة بين المجاهد في سبيل الله والمدني في ظل الحرب القائمة على غزة ليست سهلة، وتحتاج إلى أن نراعي المبادئ والقيم الأخلاقية وننظر للمعايير الشرعية، فلا نفاضل فقط لكونه مجاهداً؛ لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم، إلا اذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، فإذا دعت الضرورة إلى إنقاذ حياة المجاهد لما فيها من إنقاذ حياة عدد أكبر من المسلمين فنلجأ إلى المفاضلة بالعلاج مراعين معيار التقرير الطبي في تقدير شدة الحاجة ورجاء البرء، ونوع الإصابة وشدتها، والوقت اللازم لإنقاذه.

وتتحقق الضرورة من تقديم المجاهد على المدني في إزالة الضرر ودفع المفاسد التي تتمثل بقضاء العدو على الاسلام والمسلمين كون هذه الحرب كسائر الحروب على المسلمين حرب عقائدية دينية يؤكد ذلك المشاهد التي يعرضونها في قصف مساجد ودور علم، وهم فرحون، ولا يخفى علينا بأن هذا حالهم مع كل الأنبياء والرسل من قبلنا، فدفع هذه المفسدة أولى من جلب المصلحة بإنقاذ حياة فرد، وهنا حفظ الدين يكون مقدماً على حفظ النفس مع وجود الضرورة، نستشهد على ذلك فعل الغلام في قصة أصحاب الأخدود، إذ ضحى بنفسه من أجل إعلاء كلمة الله –تعالى– وفي سبيل الدعوة إلى الله؛ فهو يعلم أنه سيقتل إن قام الملك برمي السهم باسم الله، ولكنه كان على علم بأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، فقتل الغلام بإذن الله، فآمن الناس بالله رب الغلام(٧٦).

فحفظ حياة المجاهد هو حفظ للدين والنفس والعقل والمال والنسل، فجهاد الكفار والمنافقين وإذلالهم فيه إفساح الطريق لانتشار الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة، وتبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله: ﴿**وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ**﴾(٧٧)، فالمجاهد يذود ويدافع عن الأمة ويثخن في العدو فيضعفه ويكسر شوكته ويذل أولياءه بإذن الله، ويجعل الله للمسلمين هيبة في صدور الكفار

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وأعوانهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وفي ذلك إنقاذ لأرواح بل أجيال كثيرة من كيد العدو ومخططاته النازية.

وقد أمر النبي بالجهاد فقال: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[٧٨]، فالإسلام شجع على الجهاد، وبين فضل الجهاد، والتحريض عليه، وبين مكامن ضعف العدو حتى يؤتى من جهتها، وحث على التكاتف، وحذر من أسباب الفشل، بل ودعا إلى إعداد القوة، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[٧٩]، فيرى الباحثان جواز مفاضلة المجاهد على المدني ضمن المعايير السابقة؛ لما في ذلك من الحفاظ على الضرورات الخمس.

الحالة الثانية: المفاضلة بين اسير العدو والمدني

في ظل الحرب الراهنة وازدياد عدد الاسرى في سجون العدو والتنكيل بهم وتعذيبهم بأشد انواع العذاب، فإن من المصلحة العامة انقاذ آلاف الأسرى من الموت الحتمي الذي يلاحقهم في كل ثانية، والسعي لتحريرهم بكل السبل والإمكانات المتوفرة، فالإسلام دعا إلى فكاك الأسرى بجميع الطرق المشروعة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فكوا العاني، يعني: الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»[٨٠]، ولا يشك اليوم أن الفداء بالمال غير متحقق، إلا من خلال صفقات تبادل أسرى مع العدو، لذلك كان من المصلحة الحفاظ على حياة أسرى العدو، وهذا ما دعا إليه الإسلام من معاملة أسرى العدو معاملة حسنة بالرفق والعلاج والإطعام وأعد الأجر العظيم على ذلك، قال تعال: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾.[٨١]

فيرى الباحثان أنه إذا دعت الضرورة والمصلحة بمفاضلة أسير العدو على المدني في العلاج، فإن هذه المصحة معتبرة شرعاً، ضمن المعايير السابقة، فلا يقدم أسير الحرب فقط لكونه أسيراً، إنما يقدم لتحقيق المصلحة ودفع الضرر والأذى عن

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

كثير من الأسرى الذين يصارعون الموت من شدة العذاب، فيُتحمل الضرر الخاص؛ لدفع ضرر أعمّ[٨٢]؛ لأن إنقاذ أرواح كثيرة أفضل من إنقاذ فرد واحد.

الحالة الثالثة: المفاضلة بحسب الجنس

يرى الباحثان أنه لا تجوز المفاضلة في العلاج بحسب الجنس كأن تقدم الأنثى الجريحة على الذكر الجريح إلا إذا دعت المصلحة لذلك ضمن الحفاظ على المعايير السابقة، فمن صور المفاضلة التي تجري في حرب غزة كما قال الاطباء المفاضلة بحسب الجنس، وهذه حالة استثنائية للحفاظ على العرق الفلسطيني، فيفضل الطاقم الطبي تقديم الرعاية الصحية للإناث أولاً والأولاد ثانياً وأخيراً الرجال صوناً للنسل والنسيج الاجتماعي، فالنسوة اللواتي قتلن في الحرب لو بقين على قيد الحياة لأنجبن في عام واحد قرابة ٤٢ ألف طفل، وكان بإمكان هؤلاء الصغار تشكيل مستقبل أفضل بعد ٢٠ عاماً، لكن الحرب أودت بحياة الأمهات، فقد قتل أكثر من ١١٩٠٠ امرأة في الحرب الإسرائيلية المستمرة على القطاع، وإلى جانب سقوط أكثر ١٦٥٠٠ طفل من أصل أكثر من ٥٠ ألف ضحية، وبحسب الدراسات التحليلية التي أجرتها وزارة الصحة على تصنيفات الضحايا والمصابين الذين سقطوا في حرب القطاع فقد تبين أن هناك خطراً على النسل الفلسطيني وقد تهدد الحرب الإسرائيلية على غزة العرق الفلسطيني وتجعله بعد ٢٠ عاماً نادراً[٨٣].

الحالة الرابعة: المفاضلة بين الأطباء أنفسهم وبينهم وبين المدنيين

نظراً لتعدد الإصابات وخطورتها في الحروب بعامة، وحرب غزة بخاصة، ووجود إصابات لم يرَ مثلها من قبل، ونظراً لحاجتنا للملاكات الطبية، خاصة أولئك الذين يتخصصون تخصصات أصبحت نادرة أو شبه نادرة في قطاع غزة، لاستهداف الاحتلال للمنظومة الصحية وقلة الأطباء، يرى الباحثان جواز المفاضلة بين الجرحى من الأطباء أنفسهم، كأن نقدم الطبيب الجريح صاحب التخصص النادر على الطبيب العام؛ لأن الطبيب الأول يقوم بدور الثاني في إنقاذ الجرحى وليس العكس، وكذلك

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المفاضلة بين الأطباء بشكل عام وبين الجرحى المدنيين؛ لما لذلك من مصلحة عامة تؤدي إلى الحفاظ على النفس، فإنقاذ الطبيب الجريح المعالج يؤدي إلى إنقاذ حياة الجرحى المدنيين، فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الفردية.

الحالة الخامسة: المفاضلة بناءً على المدة المستغرقة للعلاج

من المعايير التي وضعها الأطباء لعلاج الجرحى في الحرب على قطاع غزة، والتي يجب أخذها بالحسبان في المفاضلة بالعلاج التقرير الطبي الذي بدوره يوضح الوقت الذي يحتاجه كل مصاب للعلاج.

لذلك يرى الباحثان أنه من يحتاج لوقت أقل للعلاج يقدم على الذي يحتاج لوقت أكثر، فمثلاً لو قدمنا مصاباً، يحتاج إلى سبع ساعات للعلاج، فإننا ربما نفقد جرحى كثر، يحتاجون لوقت أقل في إنقاذ حياتهم، والقاعدة الشرعية تنص على (إذا تعَارض مفسدتان روعي أعظمهما ضَرَراً بارتكاب أخفهما)[٨٤]، ولا شك في أن المفسدة أكبر في ذهاب عدد أكبر من الجرحى الذين لا يستغرقون وقتاً طويلاً لإنقاذ حياتهم، ولكن هذه الحالة مرتبطة ضمن المعايير السابقة.

الحالة السادسة المفاضلة بناءً على الإيثار:

فإن كان للمريض إرادة حرة في تقديم غيره عليه، عرفت مسبقاً، أو صرح بها، فهذه المسألة وقع الخلاف فيها بين العلماء، فذهب الشافعية بأنه إيثار الأنفس مستحب، وأما الرأي الآخر فقد ذهب إلى عدم جواز ذلك وعده معصية بحجة أن المؤثر لا يملك نفسه.

فالإيثار لا يكون في حق الله في القُربات والطاعات إنما يكون في الأنفس: ﴿ **وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ** ﴾[٨٥]، وتقديم غيره عليه هنا هو حق النفس ويملك

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

التصرف فيه لتحقيق قيمة أخرى، ولكن يجب أن تكون هذه الإرادة مبنية على فهم جيد للمخاطر والفوائد، وإن كان الأفضل بالإيثار اذا كانت حاجة غيره للجهاز أكثر منه وأقرب للبرء منه(٨٦).

المطلب الثاني: صور للحالات التي لا تجوز فيها المفاضلة

نذكر في هذا المطلب أهم الحالات والصور التي لا تجوز فيها المفاضلة بالعلاج

الحالة الأولى: المفاضلة بسبب المنصب والمحسوبية بدن اعتبار المصلحة العامة او المعايير التي سبق توضيحها

فإذا كان التقديم يعتمد على كفاءة الشخص وقدرته على تحقيق الأهداف والمنافع العامة، ضمن المعايير لضمان العدالة وتجنب المحسوبية، فلا حرج كما بينا سابقاً؛ لأنه أنفع للأمة ودفعاً للضرر الأعظم عنها، أما إذا كان التقديم ناتجاً عن اعتبارات شخصية أو غير موضوعية، فيرى الباحثان أنه غير جائز؛ لما فيه من ظلم وتعدي على حقوق الاخرين فمنهج الإسلام وعدله، سوَّى بين كل أفراد المجتمع رؤساء ومرؤوسين، فليس بين الناس تفاضل إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ**﴾(٨٧)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ**»(٨٨)، و"**المسلمون تكافأُ دماؤُهم**"(٨٩)، وليس من المعتبر أن يهدر واجب حفظ حياة نفوس محترمة شرعاً لمجرد أنّ لديهم حالات لا يرجى برؤها ذات منصب، مع كون حفظ حياتهم مرجواً.

ومن المواقف التي تدلل على ما سبق قصة أسامة بن زيد مع المرأة المخزومية الذي يبين عدل الإسلام بين الشريف والضعيف سواء في الحقوق أو الحدود، عن عروة بن الزبير «أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه. قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتكلمني في حد من حدود الله.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».[٩٠]

الحالة الثانية: تقديم الأصغر سنًا

ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز تقديم حالة على حالة أخرى بغير مرجح شرعي؛ لذلك يرى الباحثان أن السن ليس معياراً شرعياً في المفاضلة في العلاج، فإن كان الجريح صغيراً بالسن فلا اعتبار للعمر إلا إذا كان ضعيف المناعة فيقدم على كبير السن قوي المناعة؛ لأن ذلك يعد ظلمًا، وفيه إيغار للصدور، فالنفوس متكافئة في الحرمة، ويتم المفاضلة على معيار التقرير الطبي وليس معيار السن.

الحالة الثالثة: تقديم حالات بغير مسوغ شرعي ككره الطبيب للحالة

مهنة الطب تستند إلى مبادئ الأخلاق المهنية والعدالة، ويجب على الأطباء تقديم الرعاية الصحية لجميع المرضى من دون تمييز، وبذل ما في وسعه لعلاجهم رجاء شفائهم، أو التخفيف من آلامهم[٩١]، فإذا كان لدى الطبيب مشاعر سلبية تجاه مريض معين، يُفضل أن يحيل المريض إلى زميل آخر لضمان الحصول على الرعاية اللازمة، وإن لم يكن غيره فوجب علاجه، فكره المصاب ليس مسوغاً يسمح تقديم غيره عليه، ففي ذلك ظلم وتعد لحدود الله، واضرار بالآخرين، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: **{أَفَاءَ اللهُ عز وجل خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا**[٩٢] **عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ**

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أَنْبِيَاءَ اللهِ عز وجل، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي. فَقَالَوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا}[٩٣]، فبرغم بُغض عبد الله بن رواحة لليهود إلاَّ أنه لم يظلمهم.

الحالة الرابعة: المفاضلة بسبب الرشوة

الرشوة بكل صورها حرامٌ شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**﴾[٩٤]، فهي من كبائر الذنوب، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «لعن رسول الله –صلي الله عليه وسلم – الراشِيَ والمرتشِي»[٩٥]، فلا يجوز للطبيب أخذ رشوة لتقديم مريض على آخر؛ لأن ذلك يتعارض مع أخلاقيات المهنة ومعايير الرعاية الصحية فمن الواجب على الأطباء التعامل بنزاهة وشفافية، وتقديم الرعاية بناءً على احتياجات المرضى وتقويمهم الطبي، وليس بناءً على اعتبارات مالية أو شخصية؛ لإن العلاقة بين الطبيب والمريض متلقي العلاج مبنية على عقدية قائمة على الثقة وبذل العناية المطلوبة، لذا يتوجب على الطرفين الالتزام بالقواعد الطبية وفقاً للتشريعات والقوانين ذات العلاقة، كما تؤدي الرشوة إلى تدهور الثقة في النظام الصحي وتضر بالمصلحة العامة، فإذا تم اكتشاف مثل هذه الممارسات، فإن صاحبها يتعرض للعقوبات القانونية والمهنية.[٩٦]

المطلب الثالث: الاثر الشرعي المترتب على المفاضلة في الحالات التي تجوز فيها والتي لا تجوز

من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ**﴾[٩٧] فبذلك يسقط عن الطبيب – حال التزاحم وانعدام القدرة– انقاذ الجميع على وَفْق معايير منضبطة، وفي النازلة احتاج الأمر إلى تحديد مساحة الجواز في الامتناع عن تقديم العلاج الواجب وَفْق

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المعايير المنضبطة ففي الحروب والكوارث إذا قام الطبيب بالمفاضلة في العلاج بين الجرحى والمصابين كما حدث في الحرب على قطاع غزة، فإن الطبيب لا يأثم ولا يسأل قانونياً إذا أخذ بالضوابط والمعايير الشرعية في المفاضلة، فلا قصاص على الطبيب؛ لأنه لم يتعمد القتل ولا ضمان.

واتفق فقهاء الحنفية[٩٨]، والمالكية[٩٩]، والشافعية[١٠٠]، الحنابلة [١٠١]، والظاهرية [١٠٢]، على أن من لم يفرط لا يضمن، فإذا حصل الموت نتيجة لفعل واجب مع أخذ الحيطة وعدم التقصير، فلا يترتب أي ضمان على الطبيب، إذا عرف منه حذق الصنعة، ولم تجن يديه أو يفرط أو يتعدى، لأن هذا من قبيل الواجب، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة[١٠٣].

والعلة عند الحنفية في إسقاط الضمان عن الطبيب هو أن العمل الطبي عمل مباح مأذون فيه[١٠٤]، وقام به صاحبه على الوجه الأكمل، ولم يترك طريقاً فيه إلا وقد سلكه، واتخذ كل أسباب العناية والحيطة، ولم يقصد الاضرار بأحد المرضى، وله الحق والحرية في اختيار الطريقة التي يؤدي بها هذا العمل ولا ضمان عليه[١٠٥]؛ لأن القاعدة الشرعية تقول "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[١٠٦]، فلو ضمن الطبيب لأعرض عن العلاج وترتب على ذلك موت الكثير من المصابين ممن ترجى حياتهم ومن لا ترجى حياته، والطبيب في الحرب على قطاع غزة يجاهد بكل ما تملك الكلمة من معنى من دون تقصير ولو تم حميل المسؤولية للطبيب عند المفاضلة في العلاج لترك تطبيب الجرحى والمصابين مما أدى إلى هلاكهم، ويستشهد على ذلك بقول البابرتي[١٠٧]: "ووجه عدم تضمين الحجام والفصد إذا هلك المريض بالسراية مع عدم تجاوز الموضع لئلا يتقاعد الناس عن الفصد، أو الحجامة، مع مسيس الحاجة لها".[١٠٨]

ومن جهة ثانية فإن الطبيب الذي يفاضل بالعلاج بين الجرحى في الحالات التي لا تجوز فيها المفاضلة فإنه آثم من الناحية الشرعية ويعرض نفسه للمساءلة القانونية؛ لأن القاعدة الشرعية تنص (أن الترك فعل)، وهذه مسألة مشهورة عند

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الأصوليين وتعني ترك المريض حتى يموت، إذا كان ذلك نتيجة لإهمال متعمد أو عدم تقديم الرعاية اللازمة، ويُعد قتلًا بالتسبب[١٠٩]. وعليه الضمان، وتحديد المتسبب هنا يتم عن طريق أهل الخبرة بالطب؛ لأنهم أعرف الناس بأسباب الوفاة الطبية، وأخبرهم بقوانينها[١١٠].

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١ – فرضت حرب غزة نوازل عدة استدعت النظر في حكمها الشرعي، ووقع بعض الأطباء مع استمرار الحرب من جهة، وتزايد عدد المرضى على اختلاف احتياجاتهم من جهة أخرى، ومحدودية الموارد الطبية اللازمة في العلاج من جهة ثالثة، في حرج شرعي أحوجهم إلى الاستفتاء عن الواجب شرعًا حال تزاحم المرضى على الموارد الطبية، وعن حكم تقديم بعض المرضى على بعض

٢–أهم المبادئ التي تضبط عملية مفاضلة الطبيب بين المرضى: مبدأ حفظ النفس، ومبدأ العدل، ومبدأ الانضباط بالمعايير.

٣ – من أهم معايير المفاضلة بين المرضى حال التزاحم في نظر الشرع: المصلحة العامة، والتقرير الطبي، والزمن، والقرعة.

٤ –يمكن تقسيم معايير الترجيح المعتبرة شرعًا إلى مرتبتين:

الأولى: ما يتحقق بها حفظ النفس قطعًا عند اتخاذها أساسًا للترجيح بها، وهي المصلحة العامة والتقرير لطبي الذي يوضح شدة الحاجة ورجاء الحياة والبرء وغيرها.

الثانية: ما يتحقق بها حفظ النفس ظناً وهي الأسبقية والقرعة.

٥–هناك حالات تجوز فيها المفاضلة بين الجرحى والمصابين وحالات لا تجوز فيها المفاضلة.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٦-لا يأثم الطبيب ولا يسأل قانونياً إذا فاضل بين الجرحى مع الأخذ بالمعايير الشرعية لذلك، فلا ضمان عليه، بينما يضمن ويسأل قانونياً ويعد قاتلاً بالتسبب إذا فاضل في الحالات التي تجوز فيه المفاضلة.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحثان بالتوسع في هذا الموضوع لما له من أهمية علمية كبيرة؛ فهي نازلة من النوازل، وكتابة رسائل علمية في صور من التكافل الاجتماعي للمنكوبين للحالة الفلسطينية أنموذجاً.
٢. يوصي الباحثان بعقد مؤتمر علمي دولي لتناول التفاضل في العلاج للمنكوبين دراسة قانونية فقهية اجتماعية.

المصادر والمراجع

١. أحمد، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
٣. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

٤. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت٤٥٦هـ، المُحلَّى بالآثار، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٤م، دار الفكر– بيروت.

٥. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤– ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

٦. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

٧. داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢– ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط [ت١٤٣٨هـ]– محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.

٨. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٩. زرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م)، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د.عبد الستار أبي غدة، دار القلم، دمشق– سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

١٠. سارة متلع القحطاني، تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد: دراسة فقهية مقاصدية.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) «المبسوط»، دار المعرفة– بيروت، لبنان.
١٢. سقاف، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الهدى للنشر والتوزيع– الرياض، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨.
١٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
١٤. ابن شوفة، أحمد عمر أبو شوفة، المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة، دار الكتب الوطنية– ليبيا، ٢٠٠٣.
١٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت١٤٣٣هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
١٦. عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، حققه الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
١٧. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٨. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
١٩. القرضاوي، يوسف عبدالله القرضاوي، ملامح المجتمع الاسلامي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.
٢٠. قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
٢١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
٢٢. كاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«بملك العلماء» (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الأولى، ١٣٢٧– ١٣٢٨هـ.
٢٣. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.
٢٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
٢٥. مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت١٠٣٣هـ)، رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بالقدر، تحقيق أسعد محمد المغربي، دار حراء- مكة المكرمة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [ت١٣٨٨هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٢٧. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه الماوردي، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة- بيروت)، (دار المؤيد- الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨. منصور، ياسر داود سليمان، أحكام القرعة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، باشراف الدكتور محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٠م.

٢٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٣٠. عنقاوي، د. طارق بن طلال، رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي، https://atharah.net/crowding-for-medical-resources/ تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/١٠/٢٧.

٣١. د.معتز الخطيب، الأحق بالعلاج عند التزاحم.. رؤية فقهية أخلاقية | الجزيرة نت، https://www.aljazeera.net/ تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/٢٨.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣٢. موقع اثارة على شبكة الإنترنت تزاحمُ المرضى على أسرّةِ العنايةِ المركزةِ | أثارة، تاريخ الدخول ٣٠ \ ١٠ \٢٠٢٤.

٣٣. موقع الجزيرة مباشر على شبكة الانترنت https://www.aljazeeramubasher.net/news/politics، (مدير مستشفى كمال عدوان: طبقنا نظام المفاضلة (فيديو) | الجزيرة مباشر) تاريخ الدخول ٢٣ \ ١٠ ٢٠٢٤.

٣٤. موقع دار الإفتاء على شبكة الانترنت، https://www.aliftaa.jo/Research/71 دار الإفتاء – ضمان الطبيب في الشريعة، تاريخ الدخول ٣٠\١٠\٢٠٢٤.

٣٥. موقع عربية على شبكة الإنترنت https://www.independentarabia.com/ تاريخ الدخول ٣٠ \ ١٠ \٢٠٢٤.

٣٦. موقع على شبكة الإنترنت (https://atharah.net/) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبّية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجدّ (COVID-19)آثاره، تاريخ الزيارة ٢٥/ ١٠/٢٠٢٤ |.

٣٧. موقع على شبكة الإنترنت https://www.msdmanuals.com/ar/home تاريخ الدخول: ٢٨/ ١٠/٢٠٢٤.

٣٨. موقع على شبكة الإنترنت https://leaderstranslation.com/ar/blog/medical-report-types-elements-method-of-translation-and-translation تاريخ الدخول: ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٤.

٣٩. موقع دار الافتاء الفلسطينية على شبكة الإنترنت

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

http://www.darifta.ps/index.php، قرار ١ \ ١٩٨، في تاريخ ١٩ \ آب \ ٢٠٢١، تاريخ الدخول ٢٨ \ ١٠، انظر للملحق.

٤٠. موقع BBC News – عربي على شبكة الإنترنت، https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-52493041، تاريخ الدخول ١٢ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

٤١. موقع فتوى على شبكة الإنترنت، هل يجوز للطبيب رفض معالجة المريض بناء على أن التداوي ليس بواجب ؟ https://fatawapedia.com/ تاريخ الدخول ٣٠ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

٤٢. ياسر داود سليمان منصور، رسالة ماجستير في أحكام القرعة في الشريعة الاسلامية، باشراف الدكتور محمد علي الصليبي، بحث مجلة هدى الاسلام العدد ٣ السنة الرابعة عشرة تحت موضوع القرعة في الشريعة الاسلامية د.حسام عفانة.

Sources and References

1. Abd ibn Humaid, Abu Muhammad Abdul Hamid ibn Humaid ibn Nasr Al-Kashi, also known as Al-Kashi (d. 249 AH), *Al-Muntakhab min Musnad Abd ibn Humaid*, edited by Sheikh Mustafa Al-Adawi, Dar Balansiyyah, 2nd edition, 1423 AH - 2002 AD.
2. Abu Dawud, Sulaiman ibn Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202 - 275 AH), *Sunan Abi Dawud*, edited by Shu’ayb Al-Arna’ut [d. 1438 AH] and Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resalah Al-Alamiyah, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
3. Ahmed, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (d. 1424 AH), with the assistance of a work team, *Contemporary Arabic Language Dictionary*, Alam Al-Kutub, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

4. Al Jazeera Mubasher website: https://www.aljazeeramubasher.net/news/politics – *Director of Kamal Adwan Hospital: We Applied the Triage System (Video)*, accessed 23/10/2024.
5. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari Al-Ju'fi, *Sahih Al-Bukhari*, edited by a group of scholars, the Sultanic Edition, printed at the Royal Printing Press, Bulaq, Egypt, 1311 AH, by the order of Sultan Abdul Hamid II.
6. Al-Kasani, Ala' Al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud Al-Kasani Al-Hanafi, nicknamed "King of the Scholars" (d. 587 AH), *Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Shara'i*, 1st edition, 1327–1328 AH.
7. Al-Khadimi, Nur Al-Din ibn Mukhtar, *The Science of Maqasid Al-Sharia*, Obeikan Library, 1st edition, 1421 AH - 2001 AD.
8. Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), *Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i*, commentary on Al-Muzani's Mukhtasar, edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
9. Al-Qaradawi, Yusuf Abdullah Al-Qaradawi, *The Features of the Islamic Society*, Al-Resalah Foundation, 1993.
10. Al-Saqqaf, Alawi ibn Abdul Qadir Al-Saqqaf, *Selections from the Books of Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah*, Dar Al-Huda Publishing and Distribution – Riyadh, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.
11. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (d. 483 AH), *Al-Mabsut*, Dar Al-Ma'arifah - Beirut, Lebanon.

12. Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH), *Al-Muwafaqat*, edited by Abu Ubaydah Mashhoor ibn Hassan Al-Salman, introduction by Bakr ibn Abdullah Abu Zayd, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
13. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa ibn Al-Dahhak, known as Abu Isa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), *Sunan Al-Tirmidhi*, edited by Ahmad Muhammad Shakir (vols. 1-2), Muhammad Fuad Abdul Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwah Awad (vols. 4-5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD.
14. Anqawi, Dr. Tareq bin Talal, *A Sharia-Based Perspective on the Competition Over Medical Resources*, Tareq Al-Anqawi, https://atharah.net/crowding-for-medical-resources/, accessed 27/10/2024.
15. Atharah Website: *Competition Over Intensive Care Beds*, accessed 30/10/2024.
16. BBC Arabic News Website: https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-52493041, accessed 2/10/2024.
17. Dr. Ahmed, Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (d. 1424 AH), with a team, *Contemporary Arabic Language Dictionary*, Alam Al-Kutub, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.
18. Dr. Moataz Al-Khatib, *The Priority for Treatment in Case of Overcrowding… A Jurisprudential Ethical Perspective*, Al Jazeera Net, https://www.aljazeera.net/, accessed 28/10/2024.
19. FatwaPedia Website: *Is It Permissible for a Doctor to Refuse Treatment Because Medication is Not Obligatory?*, https://fatawapedia.com/, accessed 30/10/2024.
20. Ibn Al-Arabi, Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn Al-Arabi Al-Ma'afiri Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH),

Ahkam Al-Qur'an, reviewed and annotated by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

21. Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams Al-Din (d. 751 AH), *I'lam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Alameen*, edited by Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.
22. Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad Al-Tahir ibn Ashur Al-Tunisi (d. 1393 AH), *Maqasid Al-Shariah Al-Islamiyyah*, edited by Muhammad Al-Habib ibn Al-Khouja [d. 1433 AH], Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH - 2004 AD.
23. Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (164 - 241 AH), *Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal*, edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar Al-Hadith – Cairo, 1st edition, 1416 AH - 1995 AD.
24. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm Al-Andalusi [Al-Zahiri, d. 456 AH], *Al-Muhalla bil-Athar*, edited by Dr. Abdul Ghafar Suleiman Al-Bandari, with an introduction written in 1405 AH - 1984 AD, Dar Al-Fikr - Beirut.
25. Ibn Kathir, Imad Al-Din Abu Al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir Al-Dimashqi (d. 774 AH), *Tafsir Al-Qur'an Al-Azim*, with annotations and commentary by Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1998 AD.
26. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwayfi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH), *Lisan Al-Arab*, Dar Sader – Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
27. Ibn Muflih, Shams Al-Din Muhammad ibn Muflih Al-Maqdisi (d. 763 AH), together with Al-Mardawi, Ala' Al-

Din Ali ibn Sulayman Al-Mardawi (d. 885 AH), *Al-Furu' wa Tasheeh Al-Furu'*, edited by Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki, (Al-Resalah Foundation – Beirut) and (Dar Al-Mu'ayyad – Riyadh), 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.

28. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams Al-Din (d. 751 AH), *Al-Turuq Al-Hukmiyyah*, Dar Al-Bayan Library.
29. Ibn Rushd the Grandson, Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), *Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid*, Dar Al-Hadith – Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
30. Ibn Shufah, Ahmad Omar Abu Shufah, *The Qur'anic Miracle: Definitive Scientific Facts*, National Book House – Libya, 2003.
31. Independent Arabia Website: https://www.independentarabia.com/, accessed 30/10/2024.
32. Jordanian Ifta' Department Website: https://www.aliftaa.jo/Research/71 – *Physician's Liability in Sharia*, accessed 30/10/2024.
33. Mansour, Yasser Dawood Suleiman, *The Rulings of Drawing Lots in Islamic Sharia*, Master's thesis, supervised by Dr. Muhammad Ali Al-Sulaibi, An-Najah National University, 2000.
34. Mar'i Al-Karmi, Mar'i ibn Yusuf ibn Abi Bakr ibn Ahmad Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 1033 AH), *Raf' Al-Shubha wa Al-Ghurr 'an Man Yahtajj bi Al-Qadar 'ala Al-Ma'asi*, edited by As'ad Muhammad Al-Maghribi, Dar Hira' - Mecca – Saudi Arabia, 1st edition, 1410 AH.
35. Muslim, Abu Al-Husayn Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (206 - 261 AH), *Sahih Muslim*, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi [d. 1388 AH], printed by Isa Al-Babi Al-Halabi & Co., Cairo (reproduced

by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, among others), 1374 AH - 1955 AD.

36. Palestinian Fatwa Department Website: http://www.darifta.ps/index.php, *Decision 1/198 dated 19 August 2021*, accessed 28/10/2024 – see appendix.
37. Sarah Mutlaq Al-Qahtani, *Determining the Criteria of Necessity and Need in Competing Over Respirators and Treatment During the COVID-19 Pandemic: A Maqasidi Jurisprudential Study.*
38. Uda, Abdul Qadir, *Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law*, Dar Al-Katib Al-Arabi, Beirut.
39. Website: https://atharah.net/ *– A Sharia View on Competition Over Medical Resources During the COVID-19 Pandemic*, accessed 25/10/2024.
40. Website: https://leaderstranslation.com/ar/blog/medical-report-types-elements-method-of-translation-and-translation, accessed 27/10/2024.
41. Website: https://www.msdmanuals.com/ar/home, accessed 28/10/2024.
42. Yasser Dawood Suleiman Mansour, *Master's Thesis on the Rulings of Drawing Lots in Islamic Sharia*, supervised by Dr. Muhammad Ali Al-Sulaibi, published in *Huda Al-Islam Journal*, Issue 3, Year 14, under the title: *Drawing Lots in Islamic Sharia* by Dr. Hussam Afaneh.
43. Zarqa, Ahmad ibn Sheikh Muhammad Al-Zarqa (d. 1357 AH - 1938 AD), *Explanation of the Jurisprudential Maxims*, verified and annotated by Mustafa Ahmad Al-Zarqa (the author's son), revised by Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Dar Al-Qalam, Damascus – Syria, 2nd edition, 1409 AH - 1989 AD.

almasadir walmarajie

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

1. 'ahmadu, du. 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424hi), bimusaeadat fariqi, muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1429h - 2008mi.
2. albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaeafi, sahih albukhari, tahqiq jamaeat min aleulama'i, altabeat alsultaniati, almatbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq, masr, 1311hi, bi'amr alsultan eabd alhamid althaani.
3. altirmidhi, muhamad bin eisaa bin surat bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t 279h), sunan altirmidhi, tahqiq 'ahmad muhamad shakir (almujalad 1 w 2), muhamad fuaad eabd albaqi (almujalad 3), wa'iibrahim eatwat eiwad almuealim bial'azhar (almujaladan 4 wa5), sharikat maktabat wamatabie mustafaa albabi alhalbi, masiri, altabeat althaaniati, 1395h - 1975m.
4. abn hazma, 'abu muhamadi, eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi [alzaahri, du. 456hi], almuhalaa bialathar, tahqiq alduktur eabd alghafaar sulayman albandari, bimuqadimat maktubat sanat 1405h - 1984ma, dar alfikr - bayrut.
5. abn hanbulu, 'ahmad bin muhamad bin hanbal (164-241ha), musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiq 'ahmad muhamad shakiri, dar alhadith - alqahiratu, altabeat al'uwlaa, 1416h - 1995m.
6. alkazimi, nur aldiyn bin mukhtarin, ealm almaqasid alshareiati, maktabat aleabikan, altabeat al'uwlaa, 1421hi - 2001m
7. alduktur 'ahmad alduktur 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424hi) bimusaeadat fariqi, muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1429h - 2008m
8. dawd, 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsajistaniu (202-275h), sunan 'abi dawud, tahqiq shueayb al'arnawuwt [t 201]. 1438hi] wamuhamad kamil qarah bili, dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa, 1430h - 2009m.
9. abn rushd alhafizi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii almaeruf biabn

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

rushd alhafiz (t 595hi), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar alhadithi, alqahirati, 1425h - 2004m

10. alzarqa, 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa (t 1357h - 1938mi), sharh alqawaeid tabeat alfiqh, tahqiq watahqiq washarh mustafaa 'ahmad alzarqa (abin almualafi). altabeat al'uwlaa, hararaha warajaeaha alduktur eabd alsataar 'abu ghudata. dar alqalami, dimashqa, suria. altabeat althaaniatu, 1409 hi - 1989 mi.
11. sarat mutlaq alqahtani, bahath 'usus aldarurat walhajat fi aizdiham 'ajhizat altanafus alaistinaeii waleilaj fi daw' jayihat fayrus kuruna almustajda: dirasatan fiqhiatan wamaqasidiatan.

[ybdu 'ana ma yali madkhal munfasilin:] bahath 'usus aldarurat walhajat fi aizdiham 'ajhizat altanafus alaistinaeii waleilaj fi daw' jayihat fayrus kuruna almustajda: dirasatan fiqhiatan wamaqasidiata. 12. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483hi), "almabsuta", dar almaerifati, bayrut lubnan

13. alsaqafi, ealawi bin eabd alqadir alsaqafi, "almuntakhab min kutub shaykh al'iislam abn taymiatin", dar alhudaa lilnashr waltawziei, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1998m.
14. alshaatibi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t 790hi), "almuafaqat", tahqiq 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, muqadimat bikr bin eabd allah 'abu zida, dar abn eafan, altabeat al'uwlaa, 1417h - 1997 m
15. abn shufata, 'ahmad eumar 'abu shufat, almuejizat alquraniatu: haqayiq eilmiat qiteiatun, almaktabat alwataniati, libya, 2003.
16. abn eashur, muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (t 1393ha), maqasid alsharieat al'iislamiati, tahqiq muhamad alhabib bn alkhawja [t 1393ha]. 1433ha], wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru, 1425h - 2004m

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

17. eabd bin humidi, 'abu muhamad eabd alhamid bin humayd bin nasr alkashi, almaeruf bialkishyi (t 249hi), mukhtar min musnad eabd bin humid, tahqiq alshaykh mustafaa aleadawi, dar balansiat lilnashr waltawziei, altabeat althaaniati, 1423h - 2002m
18. abn alearabii alqadi muhamad bin eabd allh 'abu bakr bin alearabii almueafirii al'iishbilii almalikii (t 543hi) 'ahkam alquran murajaeat masadirih wa'ahadithih musahahatan wamashruhat muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeat althaalithata, 1424. hi - 2003m
19. eawdatu, eabd alqadir, altashrie aljinayiyu al'iislamiu muqaranatan bialqanun alwadei, dar alkatib alearabii, bayrut.
20. alqaradawi, yusuf eabd alllh alqaradawi, malamih almujtamae al'iislamii, muasasat alrisalati, 1993m.
21. qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751ha), alturuq alhakamiatu, maktabat dar albayani.
22. abn alqiami, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi), 'iielam almuqiein ean alrabi alealamina, tahqiq muhamad eabd alsalam 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411hi - 1991mi.
23. alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasani alhanafii, kanu
23. alkasani, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii, almaeruf bi"milik aleulama'i" (t 587hi), badayie alsunaae fi tarab alsharayiei, altabeat al'uwlaa, 1327-1328h
24. abn kathirin, eimad aldiyn 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir aldimashqiu (t 774ha), tafsir alquran aleazimi, sharh wataeliq muhamad husayn shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1998m.
25. almawirdi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadiu almaeruf bialmawardi (t 450h),

alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, wahu sharh limukhtasar almuzni, tahqiq alshaykh eali muhamad mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1999m

26. marei alkarmi, marei bin yusif bin 'abi bakr bin 'ahmad alkarmii almaqdisiu alhanbalii (t 1033ha), rafe alshabahat walgharr ean rajul yuhajij ealaa fi almaeasi bialqadara, tahqiq 'asead muhamad almaghribi, dar hira' - maka. alkaramat - alsaeudiatu, altabeat al'uwlaa, 1410h
27. muslma, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (206-261hi), sahih muslma, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi [t. 1388ha], matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahira ('ueid tabeaha fima baed ean dar 'iihya' alturath alearabii fi bayrut, wakhrun, 1374h - 1955m)
28. abn muflihi, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdasii (t 763hi) eind almawirdi, lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi (t 885h), alfurue watashih alfurue, tahqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturki, (muasasat alrisalati) - bayrut), (dar almuayid - alriyadu), altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003m
29. mansur, yasir dawud sulayman, a 'ahkam alqureat fi alsharieat al'iislamiati, risalat majistir, bi'iishraf alduktur muhamad eali alsalibi, jamieat alnajah alwataniati, 2000m.
30. abn manzurin, muhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadali, jamal aldiyn bin manzur al'ansariu alruwayfei al'afriqiu (t 711hi), lisan alearabi, dar sadr - bayrut, altabeat althaalithat - 1414hi.
31. eunqaway, da. tariq bn talali, manzur shareiun liliazdiham fi almawarid altibiyati, tariq eunqui, https://atharah.net/crowding-for-medical-resources/ tarikh alwusul: 27/10/2024
32. du. muetazi alkhatibi, almaswuwliat alshareiat ean aleilaj fi halat aliazdihami: dirasat fiqhiat wa'akhlaqiatun. manzur |

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

shabakat aljazirata, https://www.aljazeera.net/ tama aliatilae ealayh fi 28 'uktubar 2024

33. mawqie 'atharat al'iiliktrunii: aiktizaz almardaa fi wahadat aleinayat almurakazat | 'athratun, tama alwusul 'iilayh fi 30 'uktubar 2024
34. mawqie aljazirat mubashir https://www.aljazeeramubasher.net/news/politics, (mdir mustashfaa kamal eudwanu: tabaqana nizam al'awlawiaat (fidyu) | aljazirat mubashir) tama alwusul 'iilayh fi 23 'uktubar 2024
35. mawqie dar al'iifta'i, https://www.aliftaa.jo/Research/71 dar al'iifta' - maswuwliat altabib sharea, tama aldukhul fi 30 'uktubar 2024.
36. mawqie alearabiat https://www.independentarabia.com/ tama aldukhul fi 30 'uktubar 2024
37. almawqie al'iiliktruniu (https://atharah.net/): manzur shareiun fi tazahum almawarid altibiyat fi zili jayihat kuruna (kufid-19) | mawqie Excitement, tarikh alwusul: 25/10/2024
38. almawqie al'iilikturuni: https://www.msdmanuals.com/ar/home, tarikh alwusul: 28/10/2024
39. almawqie al'iilikturuni: https://leaderstranslation.com/ar/blog/medical-report-types-elements-method-of-translation-and-translation, tarikh alwusul: 27/10/2024
40. mawqie dar alfatwaa alfilastiniati: http://www.darifta.ps/index.php, alqarar raqm 1/198, bitarikh 19 'aghustus 2021, tarikh alwusul: 28/10, anzur almulhaq
41. mawqie bi bi si niuz alearabi: https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-52493041, tarikh alwusul: 2/10/2024
42. mawqie alfatwaa al'iilikturunii: hal yajuz liltabib rafad eilaj marid bna'an ealaa ma hi al'asbab alati tajeal talab aleilaj

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

altibiyi ghayr wajiba? https://fatawapedia.com/ tarikh alwusul: 30/10/2024

43. yasir dawud sulayman mansur, risalat majistir fi 'ahkam alqureat fi alsharieat al'iislamiati, bi'iishraf alduktur muhamad eali alsalibi, nushrt fi majalat hudaa al'iislam, aleadad 3, alsanat 14, taht eunwan alqureat fi alsharieat al'iislamiati, lilduktur husam eafana.

الهوامش:

١) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص٧٩.

٢) د.أحمد، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ج١٣ (فضل) ٣٧٩٦.

٣) وزارة الأوقاف السعودية، **القيم الإسلامية**، صفحة ٢.

٤) ياسر داود سليمان منصور، رسالة ماجستير في **أحكام القرعة في الشريعة الاسلامية**، باشراف الدكتور محمد علي الصليبي، ص١٣\ بحث مجلة هدى الاسلام العد٣ السنة الرابعة عشرة تحت موضوع القرعة في الشريعة الاسلامية د.حسام عفانة.

٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ، ٥٢٤/١١

٦) [الإسراء: ٧٠]

٧) د.أحمد، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ج١٣ (فضل) ٣٧٩٦.

٨) كوفيد ١٩ (مرض فيروس كورونا ٢٠١٩) هو مرض فيروسي. ويسمى الفيروس المسبب له: فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا ٢. وله اسم أكثر شيوعاً، هو سارز كوف ٢. بدأ انتشاره في نهاية عام ٢٠١٩ وتحول إلى جائحة في عام ٢٠٢٠، أكثر طرق انتقال كوفيد ١٩ شيوعًا هي عن طريق الهواء، إذ يُحْمَل الفيروس في قطرات النفَس الصغيرة التي تنتقل من

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

شخص لآخر عبر المخالطة اللصيقة. ولا تظهر على العديد من مرضى كوفيد ١٩ أي أعراض، أو تكون أعراضهم خفيفة. ولكن بالنسبة للبالغين الأكبر سناً والأشخاص المصابين بحالات طبية معينة، يمكن أن يؤدي كوفيد ١٩ إلى الحاجة إلى الرعاية في المستشفى أو إلى الوفاة. **موقع على شبكة الإنترنت** (https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963) تاريخ الدخول ١٩ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

٩) تعد مجلة نيوجلاند للطب، إحدى المجلات الطبية الرائدة على مستوى العالم على مدى أكثر من ٢٠٠ عام، وهي مستمرة في النشر الأكاديمي، تقدم محتوى عالي الجودة من خلال أوراق بحثية محكمة، بالإضافة إلى محتوى طبي تفاعلي يخدم الأطباء الأساتذة والمجتمع الطبي العالمي بكل أطيافه، تأسست المجلة في عام ١٨١١ على يد الطبيب جون كولينز وارن بالتعاون مع زميله جيمس جاكسون، وهي تابعة لجمعية ماساتشوستس الطبية. **موقع على شبكة الإنترنت** https://courses-lectures.com/2018/12/new-england-journal-of-medicine/، تاريخ الدخول ١٩ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

١٠) **موقع BBC News – عربي على شبكة الإنترنت**، https://www.bbc.com/arabic/vert-fut-52493041، تاريخ الدخول ٢ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

١١) **موقع الجزيرة مباشر على شبكة الانترنت** https://www.aljazeeramubasher.net/news/politics، (مدير مستشفى كمال عدوان: طبقنا نظام المفاضلة (فيديو)| الجزيرة مباشر) تاريخ الدخول ٢٣ \ ١٠ ٢٠٢٤.

١٢) [الذاريات: ٥٦]

١٣) [الأنبياء: ١٠٧]

١٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، (١٢\٣).

١٥) [البقرة: ١٧٧]

١٦) [البقرة: ١٧٢]

١٧) [البقرة: ١٧٨]،

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٨) [النساء: ٩٢]

١٩) [الأحزاب: ٥]

٢٠) [الأعراف: ٣٣]

٢١) [الملك: ١٥]

٢٢) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٧٩- ٩٢.

٢٣) [النحل: ٩]

٢٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣ / ٣٥٣.

٢٥) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت١٤٣٣هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، ١٢١/٢.

٢٦) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [ت١٣٨٨هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم ١٦٧٦، ١٣٠٢\٣.

٢٧) [النساء: ٩٣]

٢٨) المرجع السابق، «**صحيح مسلم**» كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، حديث رقم ١٦٧٨ (١٣٠٤\٣ ت.عبد الباقي). **(أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة. وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها. وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن (أول ما يحاسب به العبد صلاته)، هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى. وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد.** [مسلم، **صحيح مسلم** (١٣٠٤\٣ ت.عبد الباقي)].

٢٩) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، حديث رقم ٣٦٣٠، ج ٣\ص٥٢٠.

٣٠) [البقرة: ١٧٩]

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣١) [النساء: ٩٢]

٣٢) موقع على شبكة الإنترنت (https://atharah.net/) رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبّية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجدّ | (COVID-19) أثارة، تاريخ الزيارة ٢٥/ ١٠/ ٢٠٢٤.

٣٣) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، حديث رقم ٦٧٩٧، (٦/ ٣١٣ ت.أحمد شاكر).

٣٤) د.سارة متلع القحطاني، **تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد: دراسة فقهية مقاصدية**. موقع على شبكة الإنترنت، (https://search.mandumah.com/Record/1140011) تاريخ الزيارة ٢٥ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

٣٥) وزارة الأوقاف السعودية، **القيم الإسلامية**، صفحة ٢، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات (https://moia.gov.sa/Pages/default.aspx) تارريخ الدخول: ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٤.

٣٦) مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى (ت١٠٣٣هـ)، **رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر**، تحقيق أسعد محمد المغربي، دار حراء- مكة المكرمة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٥٤.

٣٧) [النحل: ٩٠]

٣٨) [النساء: ١٣٥]

٣٩) مسلم، «**صحيح مسلم**»، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم ١٨٢٧، (٣/ ١٤٥٨ ت.عبد الباقي).

٤٠) مسلم، «**صحيح مسلم**»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٧٧، (٤/ ١٩٩٤ ت.عبد الباقي).

٤١) القرضاوي، يوسف عبدالله القرضاوي، **ملامح المجتمع الاسلامي**، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣، ص١٩٤- ١٩٥.

٤٢) د.سارة متلع القحطاني، **تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد: دراسة فقهية مقاصدية**.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

موقع على شبكة الإنترنت، (https://search.mandumah.com/Record/1140011) تاريخ الزيارة ٢٥ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

٤٣) د.سارة متلع القحطاني، **تحقيق مناط الضرورة والحاجة في التزاحم على أجهزة التنفس والعلاج في ظل وباء كورونا المستجد: دراسة فقهية مقاصدية**. موقع على شبكة الإنترنت، (https://search.mandumah.com/Record/1140011) تاريخ الزيارة ٢٥ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

٤٤) ابو شوفة، أحمد عمر أبو شوفة، **المعجزة القرآنية حقائق علمية قاطعة**، دار الكتب الوطنية– ليبيا، ٢٠٠٣، ص٥٧.

٤٥) المصالح المرسلة: هي المصلحة التي لم يدل دليل خاصٌّ من نصوص الشرع على اعتبارها ولا على إلغائها، فهي مطلقة من الاعتبار أو الإلغاء. موقع القرضاوي على شبكة الإنترنت (https://www.al-qaradawi.net/node/4041#_ftnref1) تاريخ الدخول ٢٧ / ١٠/٢٠٢٤.

٤٦) السقاف، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، **المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية**، دار الهدى للنشر والتوزيع– الرياض، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ص٢١٣.

٤٧) القرضاوي، د.يوسف القرضاوي، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، دار الهجرة للنشر، ص١٣.

٤٨) قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها (شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، ١٩٨/٢٠– ٢٠٣.

٤٩) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبي زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، ٢٧٣/٢.

٥٠) موقع على شبكة الإنترنت https://leaderstranslation.com/ar/blog/medical-report-types-elements-method-of-translation-and-translation تاريخ الدخول: ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٤٠

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥١) عنقاوي، د.طارق بن طلال، **رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية، طارق العنقاوي**، https://atharah.net/crowding-for-medical-resources/ تاريخ الدخول: ٢٠٢٤/١٠/٢٧.

٥٢) موقع على شبكة الإنترنت https://www.msdmanuals.com/ar/home تاريخ الدخول: ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٤.

٥٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، حديث رقم ٦٢٦٩، ج٨ص٦١.

٥٤) ابن العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م، ٢٥٢/٦.

٥٥) د. معتز الخطيب، **الأحق بالعلاج عند التزاحم.. رؤية فقهية أخلاقية | الجزيرة نت**، https://www.aljazeera.net/ تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/٢٨.

٥٦) منصور، ياسر داود سليمان، **أحكام القرعة في الشريعة الاسلامية**، رسالة ماجستير، باشراف الدكتور محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٠م، ص١٣، عفانة، د.حسام الدين، **القرعة في الشريعة الاسلامية**، بحث منشور في مجلة هدى الاسلام العدد٣ السنة الرابعة عشرة تاريخ الدخول ١٠/٢٨.

٥٧) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، ص٢٥٩.

٥٨) مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤ص٣٠٣ .

٥٩) [آل عمران: ٤٤]

٦٠) ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص٢٤٥.

٦١) [الصافات:١٣٩ - ١٤١]

٦٢) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج٧ص٣٤.

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٦٣) ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص٢٤٥.

٦٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ١٢٦\١ حديث رقم ٦١٥.

٦٥) البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم ٢٥٩٣، ج١٣ ص١٥٩.

٦٦) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د.عبد الستار أبي غدة، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص١٩٧- ٢٠٧.

٦٧ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج١٣ ص٣٦٣.

٦٨) موقع دار الافتاء الفلسطينية على شبكة الإنترنت http://www.darifta.ps/index.php، قرار ١ \ ١٩٨، في تاريخ ١٩ \ آب \ ٢٠٢١، تاريخ الدخول ٢٨ \ ١٠.

٦٩) البخاري، «**صحيح البخاري**»، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم ٦٤٦٤، (٩٨١٨).

٧٠) البخاري، «**صحيح البخاري**»، كتاب التوحيد، باب: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين}، حديث رقم ٧٤٥٨ (١٣٦/٩).

٧١) عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (ت٢٤٩هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، حققه الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ج١\ص١٤١.

٧٢) مسلم، «**صحيح مسلم**» كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم ١٤٠، (١/ ١٢٤ ت.عبد الباقي).

٧٣) مسلم، «**صحيح مسلم**» كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم ١٩١٠، (١٥١٧/٣ ت.عبد الباقي).

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٧٤) مسلم، «**صحيح مسلم**» كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، حديث رقم ١٨٩٥ (١٥٠٧/٣ ت.عبد الباقي).

٧٥) متفق عليه: مسلم، «**صحيح مسلم**» كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، حديث رقم ١٩٢٣، (١٥٢٤/٣ ت.عبد الباقي).

٧٦) **قصة أصحاب الأخدود في كتاب** («صحيح مسلم» (٢٢٩٩/٤ ت.عبد الباقي)، «باب قصة أصحاب الإخدود والساحر والراهب والغلام» حديث رقم ٣٠٠٥).

٧٧) [البقرة: ١٩٣]

٧٨) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط [ت١٤٣٨هـ]- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ج١٤ ص١٥٨، حديث رقم ٢٥٠٣.

٧٩) [الأنفال: ٦٠]

٨٠) البخاري، «**صحيح البخاري**»، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث رقم ٣٠٤٦، ٦٨/٤.

٨١) [الانسان: ٨]

٨٢) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص١٩٧.

٨٣) موقع عربية على شبكة الإنترنت https://www.independentarabia.com/ تاريخ الدخول ٣٠ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

٨٤) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص٢٠١.

٨٥) [الحشر: ٩]

٨٦) موقع اثارة على شبكة الإنترنت تزاحمُ المرضى على أسرّة العنايةِ المركزة | أثارة، تاريخ الدخول ٣٠ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

٨٧) [الحجرات: ١٣]

٨٨) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م/ ١٥ ٧٣٤، حديث رقم ٣٩٥٥.

٨٩) سبق تخريجه.

٩٠) البخاري، «**صحيح البخاري**» كتاب المغازي، وقال الليث حدثني يونس، حديث رقم ٤٣٠٤، (٥/ ١٥١).

٩١) موقع فتوى على شبكة الإنترنت، هل يجوز للطبيب رفض معالجة المريض بناء على أن التداوي ليس بواجب؟ https://fatawapedia.com/ تاريخ الدخول ٣٠ \ ١٠ \ ٢٠٢٤.

٩٢) خَرَصَ: أي قَدَّر وحزَّر ما على النخيل من الثمار تخمينًا، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود ٣٤٤/٤، وابن منظور: لسان العرب، مادة خرص ٢١/٧.

٩٣) ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث رقم ١٤٩٥٣، ج٢٣\ص٢١٠.

٩٤) [البقرة: ١٨٨]

٩٥) أحمد بن حنبل، «**مسند أحمد**»، حديث رقم ٦٨٣٠، (٦/ ٣٢٧ ت.أحمد شاكر).

٩٦) الأحمد، د. سهيل محمد الأحمد/ كميل، ا. محمد حمزة كميل، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات المقارنة العدد ١٢ الصفحة ٦٧، مشروعية امتناع الطبيب عن علاج المريض في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي| JiL.Center – تاريخ الدخول ٣٠\١٠\٢٠٢٤.

٩٧) [البقرة: ٢٨٦]

٩٨) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) «**المبسوط**»، دار المعرفة– بيروت، لبنان، (١٦/ ١١).

٩٩) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**»، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

١٠٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، (٨/ ٣٥٦).

١٠١) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه الماوردي، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد

2026,30 (6):86
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.86.0376
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة- بيروت)، (دار المؤيد- الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٥/ ٢٧٨).

١٠٢) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت٤٥٦هـ، **المُحلَّى بالآثار**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، دار الفكر- بيروت، (٧/ ٢٨).

١٠٣) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، ج١، ص٥٢٠.

١٠٤) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«بملك العلماء» (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الأولى ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ، ج٧ ص٣٠٥.

١٠٥) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج١، ص٥٢٢.

١٠٦) الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية** (١٩٩٨م)، ص٤٤٩.

١٠٧) أكملُ الدين البَابِرْتي، هو أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي الماتريدي، عالم مسلم سني، وفقيه حنفي، ومحدّث، وعالم **عقيدة** على **منهج المتكلمين**. ولد سنة ٧١٤هـ الموافق ١٣١٤م، نسبته إلى «بابِرتي» (قرية من أعمال دُجيل في بغداد) {موقع تراجم عبر التاريخ على شبكة الإنترنت https://tarajm.com/people/12534، تاريخ الدخول ٣٠ \ ١٠ \ ٢٠٢٤}.

١٠٨) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود (ت٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية** (د.ت)، دار الفكر بيروت، ج٩، ص١٢٨.

١٠٩) الغامدي، **مسؤولية الطبيب المهنية**، ص١٠٥.

١١٠) موقع دار الإفتاء على شبكة الانترنت، https://www.aliftaa.jo/Research/71 دار الإفتاء – ضمان الطبيب في الشريعة، تاريخ الدخول ٣٠\١٠\٢٠٢٤.